الشيخ محمد متولى الشعراوى

١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي



محمد متولى الشعراوى

١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي

جمع وترتيب وإعداد
عبد القادر أحمد عطا

عنيت بطباعته ونشره
مكتبة التراث الإسلامي
١٤ شارع صفية زغلول الإنشا سابقاً — القصر العيني

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

الشيخ محمد متولى الشعراوى فى سطور

* من مواليد أوائل أبريل سنة ١٩١١ م . بقرية دقادوس مركز ميت غمر محافظة الدقهلية .
* حفظ القرآن فى قريته وتلقى التعليم فى معهد الزقازيق الدينى الابتدائى . والثانوى ، ثم التحق بكلية اللغة العربية .
* حصل على الشهادة العالمية سنة ١٩٤١ م .
* حصل على شهادة العالمية « الدكتوراه » مع إجازة التدريس سنة ١٩٤٣ .
* عين مدرساً بمعهد طنطا الأزهرى وعمل به ، ثم نقل إلى معهد الإسكندرية ثم معهد الزقازيق .
* أعير للعمل بالسعودية سنة ١٩٥٠ م . وعمل ـ مدرساً بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
* عين وكيلا لمعهد طنطا سنة ١٩٦٠ م .
* عين مديراً للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف سنة ١٩٦١ م .
* عين مفتشاً للعلوم العربية بالأزهر سنة ١٩٦٢ م .
* عين مديراً لمكتب الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون سنة ١٩٦٤ م .
* عين رئيساً لبعثة الأزهر فى الجزائر سنة ١٩٦٦ م .
* عين أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز ــ كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٩٧٠ م .
* عين رئيساً لقسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٢ م .
* عين وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٦ م .
* عين عضوا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠ م .
* أختير عضوا بمجلس الشورى سنة ١٩٨٠ م .
* يقوم بمهمة الدعوة الإسلامية على أوسع نطاق أطال الله لنا عمره .

مكتبة التراث الإسلامى

مقدمة

فى هذه الأيام التى نعيشها تشتد حاجة المسلمين إلى دينهم عن أى زمن مضى ؟. وآية ذلك إقبالهم على قراءة الموضوعات الفقهية ، وكثرة استفتاءاتهم أهل العلم فيما يجهلون من أمور الدين .

ولم يكن المسلمون فيما مضى من زمان هذا القرن يقبلون على هذا اللون من العلم ، فقد عشنا فى ثلاثينيات هذا العصر وأربعينياته والثقافة السائدة المكتسحة هى الأدب العربى ، والمترجم إلى العربية .

كانت مجلة الأزهر على عراقتها وقوتها فى هذا الوقت لايقرؤها إلا المتخصصون .. وكانت مجلة الإسلام التى يصدرها المرحوم أمين عبد الرحمن متواضعة كل التواضع فى مظهرها ، قوية كل القوة فى مخبرها ، ولكنها كانت بطيئة التوزيع ، تسعى إلى قرائها فى المساجد ، فيسعون إليها سعى السلاحف يمدوا أيديهم بثمنها الهزيل وهو نصف القرش إلى صاحبها رحمة به . . أما مجلة الثقافة ، ومجلة الرسالة ، وهما ميدان الصراع الفكرى الأدبى ، ومجال المعارك المستعرة بين الأدباء الكبار ، وكان فارس تلك المعارك هو الدكتور زكى مبارك ، الذى اشتبك حيناً مع الأستاذ أحمد أمين ، وحيناً مع الأستاذ السباعى بيومى ، وكانت معركة بين الأستاذ عباس العقاد والأستاذ مصطفى صادق الرافعى ، وكانت المعارك تمتد أزمنة طوالا ، والشباب والكبار يقبلون على هاتين المجلتين ومجلة الرواية إقبالا منقطع النظير .

أما الشئون الدينية فقد كانت فى المرتبة الأخيرة من اهتمامات المثقفين ، ولم يكن هناك ما يستولى على الألباب من ثقافة الإسلام إلا ما ينشره فضيلة الشيخ يوسف الدجوى عضو جماعة كبار العلماء ، ودروس رمضان التى

كان يلقيها فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى رحمهما الله . . وفى غير هذا كان الدين وأهله يعيشون فى هوان بين الناس ، يستقبل الناس أهله بالامتهان فى المدن ، أما فى الريف فكانت لهم قداسة لاتدانيها قداسة ، لاسيما فى صورة « سيدنا » وهو معلم أبنائهم ، وخطيب جمعتهم ، والقاص المفضل الذى يزودهم بمجموعة من القصص الموضوع ولكنه أسر للألباب .

وأذكر من ظواهر امتهان الناس لأهل الدين أن الناس فى مدينة « الزقازيق » . فى الثلاثينيات كانوا يستقبلون طلاب المعهد الدينى فى شوارع المدينة وهم بملابسهم الأزهرية بالصياح خلفهم ، وبترديد كلمات سخيفة تدل على فقدان الوعى بالإسلام . وكثيراً ماكانت هذه المظاهر تنتهى بضرب الطلبة إن هم اعتصموا بالوقار والتكبرت .

وتكررت هذه الأحداث . فاذا اعتصم أحد الطلبة بمقهى من المقاهى ليحمى نفسه من الضرب ، ولكن صاحب المقهى ورواده أوسعوه ضرباً على ضرب ، ففر هارباً حتى عاد إلى المعهد الدينى ، وقصد إلى شيخه المرحوم الشيخ محمود أبو العيون . وشكا له ما حدث . وكان الشيخ ثورياً قديماً ، فأخذ الطالب ، وجمع طلاب المعهد ، وكانوا ألفاً وخمسمائة طالب تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخمسة والعشرين ، وعرض عليهم مأساة زميلهم ، وخطب فيهم خطبة مثيرة تهيب بهم أن ينتزعوا احترام الناس فى الزقازيق لهم بالقوة . .

وأعلن الطلبة الحرب على مدينة الزقازيق لبسوا الجلاليب ، وفتحوا مخازن المعهد وكسروا الأخشاب . وقطعوا فروع الأشجار ، ولم يصبح الصباح إلا وألف وخمسمائة يخرجون إلى الشوارع وفى يد كل منهم هراوة يحطم بها كل ما يصادفه دون تمييز . . الناس ، والمحلات التجارية والصيدليات والمقاهى وكل ما فى الشارع تناولته هراوات الطلبة . . ولم يسلم رجال الشرطة من هجمات الطلبة ، مما اضطر مدير الشرقية إلى الاستعانة بالشيخ محمود أبو العيون لإسكات طلابه ، وكان ذلك على شروط ، منها أن يكون رجل الشرطة فى خدمة طلبة العلم الدينى فى أى لحظة .

تلك صورة لما كان عليه الدين وثقافة الإسلام فى المدن الكبرى .

فإذا ما جئنا إلى أيامنا هذه وجدنا الحال يتغير ، وسبحان مقلب القلوب والأبصار ، فالثقافة الدينية احتلت مركز الصدارة ، والناس يتوجهون بأسئلتهم واستفتاءاتهم إلى العلماء فى كل مكان . والكل فى حاجة إلى الكتاب الإسلامى ، وتواضعت كتب الأدب ودواوين الشعر أمام الكتاب الإسلامى ، فى دورة جديدة من دورات السياده الدينية على كل الثقافات .

ولعل السبب فى ذلك هو إخفاق الأفكار البشرية فى تحقيق السعادة للبشر ، وتوالى الهزائم على بلاد الإسلام من أعداء الإسلام ، والوعى الإنسانى الذى تفتح فأصبح أكثر فهماً ، وأشد أخذاً للأمور .

ومع ذلك فهناك هجوم مضاد يشنه أعداء الإسلام لتمييع هذه النهضة ، وإيجاد حالة من الانحلال بين الشباب تجعل السيادة للأندية ، وأفلام الإثارة الجنسية ، والعنف ، والتغريب بكل معانيه وأساليبه .

وقد ضاقت الكتب عن إشباع حاجة المسلمين ، فراحوا يبعثون باستفتاءاتهم إلى الصحف والمجلات ، وراح الكبار من العلماء يجيبون عنها . ومن أجل هذا راجت هذه البضاعة وأقبل الناس عليها من أجل دينهم ومن أجل مستقبلهم .

والشيخ الشعراوى رأس من يستفتيه الناس . وقد صدرت له سلاسل فى الإجابة عن حاجات المسلمين ، استخلصها من أعدوها من أفكاره ، وجعلوها كالجواب على أسئلة ، فأفادت الناس كثيراً ، ولكن من هذه الفتاوى فتاوى حقيقية سئل عنها الشيخ من أناس معينين بأسمائهم ، فى مواضع خاصة ، ونشرت إجاباتها فى الصحف والمجلات الشهرية والأسبوعية .

ولما كان العثور على هذه الفتاوى صعب المنال ، وجمعها فى كتاب واحد أمراً عسيراً فقد جمعنا منها مائة سؤال وجواب فى هذا الكتاب ، لعل الله ينفع به الناس ، ويهديهم إلى أسرار دينهم .

وتمتاز إجابات الشيخ — أطال الله بقاءه — بأنها تقترن دائماً بالحكمة . فلا يكتفى بأن هذا جائز أو غير جائز ، حلال أو حرام ، وإنما يعقب على الحكم بحكمته ، ويسهب فى بيان أبعاده الإسلامية ، بما يقنع المسلم بدينه . ويحببه فيما يفعل ، ويبغضه فيما لايفعل ، وتلك سمة جديدة تخرج بنا عن نطاق التخويف والترهيب إلى مجال الحب والتعصب لله فيما أمر ونهى .

هذا وإننا نهيب بالناس أن يستوعبوا هذه الفتاوى ، فهى تعالج بطريقة سهلة ومحببة ، ليست من باب الأمر والنهى . . ولا صلاح للناس إلا فى رحاب دينهم ، ولا أمل لهم فى العودة إلى المجد إلا من خلال شرع الله .

ونسأل الله أن ينفع به الناس ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا .

عبد القادر أحمد عطـــا

السؤال الأول :

حول ثـــواب الحـــج

تسأل فايدة إبراهيم :

إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : إن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . فهل يتناسب هذا الثواب مع أعمال الحج ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

عندما يتوجه الإنسان لأداء فريضة الحج ، فإنه يترك بيته وأهله وماله متوجهاً إلى بيت الله الحرام ، ملبياً دعوة الله . وترى الحاج حين يحرم ويحج لايخطر بباله شىء من أمور الدنيا . فإذا ما انتهى من أعمال الحج ، تشوق إلى أهله ووطنه ، وتلك حكمة أخرى ، لأنه لو حلا له النسك ، ولم يتشوق للعودة إلى الأهل والوطن ، لضاق المكان بالمحبين .

وكون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، هذا يعنى الذنوب التى بينه وبين ربه ، أما الذنوب التى بينه وبين العباد فلا بد أن تؤدى قبل الحج ، ولذلك نجد من دقة التكليف أن المدين لايصح أن يحج إلا إذا استأذن صاحب الدين ، أو كفيله ، فإن كان عنده وفاء للدين فى بلده وفى به ، وإن لم يكن عنده وفاء أوصى بالوفاء من تركته .

ولايصح أن نقول : إن الجزاء أكبر من العمل ، لأن تناسب الصفقات لايجوز أن يلاحظ إلا بين المتساويين ، يعنى إلا إن كانت الصفقة معقودة بين متساويين ، إنما حين نقيس الصفقة المعقودة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده ، فلا يصح أن نقول : الجزاء أكبر من العمل ، لأن الله هو الذى حدد العمل ، وحدد الجزاء ، لأن الله يعطى من وصفه .

ولنفرض أن إنساناً زرع ورداً جميلا ، ثم قدم وردة للملك ، فأعطاه ألف دينار ، هل نقول : إن الملك أعطاه أكثر من ثمن الوردة؟ لانقول هذا ،

إلا فى الصفقات بين المتساوين ، ولذلك يقولون : إن الملوك إذا وهبوا ،
لايسألون عما وهبوا . وقالوا :

ملك الملوك إذا وهب   لاتسألن عن السبب

* * *

السؤال الثانى :

حـــول الإيمـــان

يسأل أحمد الشريف فيقول :

يتكرر فى القرآن الكريم نداء (يا أيها الذين آمنوا) ، ويتحدث القرآن كثيراً عن جزاء الإيمان ، فما هو الإيمان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كلمة الإيمان فى عموم إطلاقها : إيمان بالله ، بمعنى انتهاء العقل من مناقشة قضية استقرت فى القلب ، استقراراً لاتطفو بعده إلى العقل لتناقش من جديد ، هذا هو معنى الإيمان .

فإن كانت المسألة لم تستقر بعد ، فلا يقال لهذا : إيمان ، فالإيمان هو استقرار فى النفس واطمئنان إلى قضية ما ، بحيث يصبح هذا الاستقرار معقود عليه بعقد ، وليس محلولا . ولذلك يقال عقيدة ، أى عقدت فى القلوب ، فلا تطفو لتناقش من جديد ، أى تبعد عند دائرة النقاش . هذا هو معنى الإيمان المطلق .

ولو لم يوجد إيمان بقضايا لما وجدت حركة فى الحياة ، لأن الإيمان بالقضايا هو الذى يخفف على الناس متاعب حركة الحياة ، ويطمئنهم على أعمالهم موصلة لغاياتهم .

والحياة أثر من آثار الحق سبحانه وتعالى ، ولابد للإيمان بكل قضية أن تكون له قمة إيمانية ، هذه القمة هى : أن تؤمن بخالق

الوجود ، وخالق الإنسان المتحرك فى الوجود ، والذى ستكون عنده قضايا فرعية فى الإيمان يسير عليها فى حياته ، ولذلك سمى هذا بالإيمان بالله ؛

فالإيمان على إطلاقه لايكون فيه تقييد ، تقول : آمنت بقضية كذا ، وآمنت بكذا ، وكذا ، وهكذا . وقمة هذا كله : الإيمان بالله ؛

والإيمان بالله يزيدك علماً بالحيـــاة ، لأن هناك كثيراً من الأشياء لايدخل فى متناول الفكر البشرى ، وعند ما تؤمن بالله يعطيك علماً لايوصلك له الحس . فالذين لايؤمنون تكون علومهم مبتورة ، ولكن الذى يؤمن بالله سيأخذ هذا العلم ، وسيأخذ علماً آخر ، هو الذى قالت عنه الملائكة :

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) (١) .

إذن الإيمان بالله هو قمة الإيمان، وهو أن تنتهى النفس إلى قضية وجود إله هو الله سبحانه وتعالى من له مطلق صفات الكمال ، وهو الذى خلق ، وهو الذى رزق ، وهو الذى نتهى إليه ، وتكون هذه هى قضية الإيمان الأكبر . . الإيمان العام .

* * *

السؤال الثالث :

القضـــاء والقـــدر

تسأل مديحة متولى قائلة :

عرف الله بأنه عادل ، فلماذا خلق الإنسان مختلف الظروف ، ثم يحاسب الجميع حساباً واحداً برغم اختلاف ظروف كل منهم ، وهو الذى قدر لهم حياتهم وظروفهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لابد أن تفهم الفرق بين قضى ، وبين قدر .

---

(١) سورة البقرة آية : ٣٢ .

(قضى) ، يعنى حكم حكماً لازماً لايمكن أن ينتهى ، وذلك فى الأمور التى لادخل للإنسان فيها ، ولذلك فالله لايحاسبك على قضاء .

ولكن (قدر) ، تعنى : أن الأمور تأتى فى المستقبل من وجهة نظرك ، فتقول : إننى قدرت أن أفعل كذا . وعندما يأتى وزير الزراعة مثلا بناء على الإحصاءات والأرقام ويقول : تقدر الدولة محصول القطن هذا العام بكذا مليون قنطار . مع أن علم البشر ناقص ، وتقديره بحسب المعلومات التى وصلت إليه ؟

ولكن تقدير الله عزوجل لايحدث فيه خلاف ، لأن معلوماته مؤكدة . فإذا قدر على إنسان فى الأزل أنّ يكون عاصياً فمعنى ذلك أنه علم أزلا أن هذا الإنسان سيختار المعصية . ولكن ساعة اختيار المعصية هل أرغمه الله عليها ؟

الوزير حينما قدر المحصول ، هل أرغم الأرض على أنها تنفذ تقديره ؟ لا . بل هو قدر حسب المعلومات التى وصلت إليه والمسألة تسير فى طريقها الطبيعى بدون تدخل منه .

كذلك خلق الله الخلق ، وقال : هناك أمور قضيتها ، وهذه لا أحاسب عليها أحداً ، وهناك أمور تركت للعبد الاختيار فيها . . ولكن قدرت أن العبد سوف يعمل كذا ساعة كذا ، لا أقهره على أن يعمل ، لأنه عمل بصفة الاختيار ، ولكنى أعلم ما سوف يعمل .

فالله قدر ، لأنه علم أنك ستختار ، ولم يقدر ليوجب عليك أن تصنع ما قدر . وهذا هو الفرق بين القضاء والتقدير .

ولنضرب لذلك مثلا ، فلو أن كلية الحقوق مثلا حددت جائزة ، فقال عميد الكلية لأستاذ المادة : إنه يريد امتيازاً فى مادة كذا ، ليعطى جائزة قدرها كذا . . فرشح الأستاذ أحد تلاميذه ، لأنه يعرفه ، فلم يثق العميد فى كلامه ، وعقد اختباراً ، فجاءت النتيجة بحسب ما قدر الأستاذ ، فهل كان الأستاذ على يد الطالب ساعة أن كتب الإجابة ؟

كلا . ولكنه حكم لعلمه بامتياز هذا الطالب بالذات ، ولكنه علم قد يختل ، لأنه علم بشر ، ولكن علم الله لا يختل أبدا .

* * *

السؤال الرابع :

الخلافـــات بين المسلمـــين

تسأل نجلاء حلمي قائلة :

عن رأيه فى الخلافات والحروب على الساحة الإسلامية والعربية ، مما يجعل قلوب العرب والمسلمين شتى ، ويضعف هيبتهم .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لاشك فى أن ما يحدث الآن على الساحة العربية أمر محزن للغاية . .

وقد سبق أن قلت : إن ما يحدث الآن فى بلاد الإسلام على وجه العموم دليل على صدق منهج الإسلام ، لأن العالم لوكان كما نحب صلاحاً واستقامة وأمناً وطمأنينة ، مع عزوفه عن منهج الله تعالى ، لقلنا : إنه لاضرورة لهذا المنهج .

أما الفساد مع عدم التمسك بالمنهج ، فهذا يعتبر شهادة للإسلام . قال الله تعالى :

(ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس) (١)

ولقد سئلت مرة : عن مشاكل الزواج بين المسلمين ، وكثرة الطلاق بينهم ، فقلت : إنكم اتهمتم الإسلام ، مع أنكم تزوجتم على غير منهج الإسلام .

هل دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام ؟

هل اختارت المرأة صاحب الدين ؟

---

(١) سورة الروم آية : ٤١ .

وهل اختار الرجل ذات الدين ؟

أم كان اختياره بمقاييس بعيدة عن الإسلام ؟

كيف تدخلون على الزواج منهجاً غير الإسلام ، ثم تلقون تبعة الفشل فى الزواج على الإسلام ؟ إنما يصح لكم هذا القول لوأنكم دخلتم على الزواج بمنهج الإسلام .

إذن الذى يحدث الآن فى العالم الإسلامى أمر طبيعى ، ويمكن أن يفسر بأن استشراء هذه الأحوال سببه أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينبهنا إلى أننا مادمنا تابعين ، وكل منطقة تابعة لهوى من سيطر عليها ، فسيظل هذا الفساد كما هو .

كذلك يمكن أن نسأل : هل يوجد استقرار فى الدول القوية ؟

ونقول : لا ، لم يحدث استقرار فى روسيا ، ولا فى أمريكا مع قوتهما ، لوكان الفساد موجوداً فى الدول الضعيفة لكان معقولا ، ولكن حدوثه فى الدول القوية يمكن أنيفسر بأن نظام العالم الذى نراه الآن محكوم بالوضع التقدمى ، أو الطموح المادى ، إذن يجب أن نلتقى فى الفساد ، لأننا التقينا فى كثير من المظاهر .

* * *

السؤال الخامس :

أول بيت وضع للناس

تسأل كريمة مصطفى عن الآية الكريمة :

(إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) .

وتسأل : هل كل شعائر الحج تتم فى مكة ؟

(١) سورة آل عمران آيتا ٩٦ ، ٩٧ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الشائع عند كثير من المفسرين أن سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام هو الذى بنى البيت ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى :

(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (١) .

وأقول : إن معنى الآية : أن إبراهيم عليه السلام رفع قواعد البيت مع إسماعيل . أما القواعد فكانت موجودة ، ويبدو أن عوامل التعرية كانت قد غطت هذه القواعد ، فأظهرها الله لإبراهيم أولا فى طفولة إسماعيل ، فلما شب إسماعيل ، وأصبح قادراً على المعاونة ، أمر الله تعالى إبراهيم برفع القواعد .

ويؤكد هذا الفهم : أن إبراهيم كان يعرف بتوجيه الله تعالى بقعة خاصة من الوادى فيها بيت الله ، وإن لم يكن يعرف بالتحديد مكان البيت من هذه البقعة ، فلماذا جاء بهاجر ووليدها ، وأسكنها بهذه البقعة ، ودعا ربه قائلا :

(ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) (٢)

فعندية البيت كانت معروفة مقصودة وقت الإسكان ، وإسماعيل كان طفلا ، ولكن البيت لم يكن محدداً ، وذلك هو الطور الأول لعلاقة إبراهيم بالبيت .

ثم جاءت المرحلة الثانية . وهى أن يبين الله لإبراهيم مكان البيت على التحديد . ويشرح الله تعالى هذه المرحلة بقوله تعالى :

(وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً) (٣) .

وذلك مطلوب عقدى لايتطلب جهداً عضلياً ، ثم قال له بعد ذلك :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٢٧ .
(٢) سورة إبراهيم آية : ٣٧ .
(٣) سورة الحج آية : ٢٦ .

(وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) (١) .

وذلك عمل سهل يستطيع إبراهيم أن يقوم به وحده ، لأنه لايتطلب إلا إزالة ما ستر القواعد من الرمال المتراكمة ، والأحجار الصغيرة ، ولهذا لم يظهر لإسماعيل دور فى هذه المرحلة التى يمكن أن يساعد فيها صغير . مما يدل على أن إسماعيل كان فى سن لاتسمح له بهذه المهمة .

ثم تأتى المرحلة الثالثة التى تتطلب عملا يحتاج إلى معونة . وكان هذا بعد أن كبر إسماعيل إلى حد يمكنه أن يعاون أباه ، ولهذا ظهر إسماعيل فى طور رفع القواعد . وفى هذا الطور يجىء قول الله تعالى :

(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (٢) .

وهو يدل على مشاركة إسماعيل فى الدعاء ، مما يؤكد أنه كان فى عمر عقلى يعرفه أنه كان يشارك فى عبادة لإله يسأله القبول .

وحتى يسهل علينا فهم الآية يجب أن ننعم النظر فى كلمتين هما معاً مفتاح الفهم ، والكلمتان هما (وضع) المبنى للمجهول ، و (الناس) الموضوعة أصلا لتشمل أفراد الجنس .

ومادام البيت قد وضع للناس ، فواضعه بالضرورة من غير الناس . والبيت وضع لعبادة الله .

فالله اختار مكانه ، وأعلم ملائكته بحدوده ، ولهذا كان الفعل مبنياً لما لم يسم فاعله ، فستر الفاعل رمزاً إلى أن المشرع غيب هو الله ، والمنفذ غيب وهم الملائكة .

وحين ننظر فى مدلول كلمة (الناس) نجدها تشمل كل أفراد البشر ، من آدم إلى من تقوم عليهم الساعة . فلماذا يتأخر وجود البيت فلا يوضع

---

(١) سورة الحج آية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٢٧ .

إلا للناس من عهد إبراهيم ؟ أليس آدم وذريته قبل إبراهيم من الناس أيضاً ؟

ولقد وصف الله جل شأنه البيت الحرام بأنه مبارك ، وبين هذه البركة فى قوله تعالى :

(جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) (١) .

أى قواماً لهم دنيا وآخرة ، أما صالحهم فى الدنيا فحسبهم أن يستشعروا عنده الأخوة الإسلامية ، والمساواة المثالية ، وأن يدركوا حلاوة الوحدة ، وروحانية التجمع ، فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا غنى وفقير ، فالكل عبيد فى رحاب المولى عز وعلا ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

وأما صالح الآخرة فهم يزورون ربهم فى بيته ، وحق على المزور أن يكرم زائره ، ولا أكرم من الله ، وقد ثابوا كما أراد الله ، فآمنهم كما يحبون .

وفى قوله تعالى : (وهدى للعالمين) ما يوحى بشمول هدايته لكل عالم . وفى قوله سبحانه : (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) ما يدل على مالهذا المقام من خصوصية أظهرته وحده دون سائر الآيات .

فمقام إبراهيم : حجر كان يقوم عليه ليرفع البيت ، فجعله الله من الآيات البينات ، فحين أمر إبراهيم برفع البيت كان حريصاً على أداء التكاليف بأقصى الوسع ، فأخذ حجراً على قدر ما يحمل هو وإسماعيل ، وقام عليه ، فزاده طولا ، وبقدر هذه الزيادة زاد فى رفع البيت .

وذلك يرمز إلى بذل الجهد فى أداء التكاليف ولو بالحيلة ، مما يدل على عشق المكلف لكل تكليف ، وإتقانه لكل عمل .

ولما كان بيت الله الحرام هو المقصد الأصيل الذى تهوى إليه الأفئدة ، وهو المحور الذى تدور حوله المناسك ، وتحيط به أماكن الشعائر ، لما كان ذلك أحاطت به أربع دوائر ، لكل دائرة حدها وخواصها ومطلوباتها .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦٧ .

وأول هذه الدوائر المسجد الحرام . ويحدد مكانه بالمسجد مهما امتدوا واتسع . . وقد اختص الله هذا المسجد دون سواه بقوله :

(ومن دخله كان آمناً) (١) .

وبقوله : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (٢) .

واختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضاعفة ثواب الصلاة فيه إلى مائة ألف ضعف . وبأنه أول المساجد التى تشد إليها الرحال .

أما الدائرة الثانية حول المسجد فتحددها حدود ، وتحميها علامات تفصلها عن الحل . وهى المنطقة المعروفة بالحرام . وهى منطقة حرام ، لايقطع من شجرها شيء ، ولا يحل صيدها ، ولا يحرم من كان داخلها بعمرة إلا أن يخرج إلى الحل .

أما الدائرة الثالثة حول بيت الله فهى أوسع . وتحدها المواقيت التى لايجوز أن يتجاوزها قاصد بيت الله إلا محرماً .

والإحرام هو نية القلب ، وتجرد الإنسان مما اعتاد من ثياب تنم عن جاهه وتميزه ، مستبدلا بذلك الأبيض غير المخيط ، حتى يكون الحاج عبداً فى ركب عبيد ، مندمجا فى سوائية الخلق حين يقبلون على الحق ، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة التى ترتدى ملابسها المحتشمة التى أمرها بها دينها الحنيف ، مع كشف وجهها .

ومن هنا يدخل الحاج فى سلام مع الوجود كله : سلام مع نفسه التى سالمته فرضيت أن تمتنع عن كثير مما أحل الله لغير المحرم ، فلا شهوة له فى زينة ولا فى طيب ، فضلا عن الرفث أو الفسوق .

وهو فى سلام مع الناس ، فلا جدل معهم . . وفى سلام مع النبات ، فلا يقطع نباتاً ، ولا يعضد شجراً .

وفى سلام مع الحيوان . . فلا يرمى صيداً ولا يذبحه وإن صاده غيره . ويظل هكذا حتى يتحلل من إحرامه .

---

(١) آل عمران آيه : ٩٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٥ .

وفى الإحرام من المواقيت إشعار النفس بأنها دخلت حمى الله ، وأقبلت على مكان غير عادى ، فلا بد أن تخرج عن كثير مما اعتادت ، تربية للمهابة ، واستحضاراً لقداسة البيت .

وبعد دائرة المواقيت تأتى الدائرة الرابعة ، وهى أوسع الدوائر ، لأنها تشمل سائر الأرض ، ولهذه الدائرة مطلوب واحد ، هو أن يجعل العبد بيت الله قبلة لمصلاته ، مع حضور القلب ، وإجلال الرب .

السؤال السادس :

أثــر الحج فى حياة المسلمين

تسأل ريهام خالد فتقول :

كيف يستفيد المسلمون والشعوب الإسلامية من الحج ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الحج تجمع عقدى فذ ، ومؤتمر عالمى فريد ، دعا إليه رب واحد ، وحدد دوراته فى زمان واحد ، ورسم منهجه بكتاب واحد ، على رسول واحد ، واستجاب له المسلمون بزى واحد ، وقصد واحد .

وفى جلال هذه الوحدة تنصهر الأجناس والألوان واللغات ، وتذوب العصبيات والبيئات والطبقات ، فلا نسب إلا إلى الإسلام ، ولا حسب إلا فى الإيمان .

وتلك خصوصية يجب أن تستغل تعارفاً بربط الشعوب بالمودة ، وتآلفاً يلف الأجناس بالتراحم ، كما يجب أن يستغل الحج لتدارس الأحوال ، حتى يعرف كل مسلم وضع إخوانه فى كل بلد ، وحينئذ تتعاون الطاقات ، وتتكامل الإمكانيات ، ويصبح المسلمون كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » .

وإذا كان الإسلام يواجه تحديات خصومه ، فليس لنا أمل إلا توحيد الصفوف هدفاً . وصفاً وتخطيطاً ونضالا ، فيمكننا حينئذ أن يفيد دورنا فى الأرض ، ونصبح تجمعاً له وزنه وقدرته وهيبته وخطره .

السؤال السابع :

عن سر السعى بين الصفا والمروة

تسأل ليلى الأسيوطى :

عن قصة السعى بين الصفا والمروة .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الصفا والمروة شعيرتان من شعائر الله ، وسر استبقاء هاتين الشعيرتين : أن سيدنا إبراهيم ترك زوجته هاجر وطفلها سيدنا إسماعيل بواد غير ذى زرع ، ليس فيه من مقومات الحياة إلا الهواء .

وذلك أمر غير طبيعى من زوج وأب مثل سيدنا إبراهيم . ولكن سيدنا إبراهيم كان أمة قانتاً لله ، يصدع بالأمر دون مراعاة لأسباب البشر .

ولو كان إبراهيم سيبقى معهما لسكتت هاجر ، لأنه بذلك يتحمل عناء الفكر فى ضروريات الحياة ، ولكنه كان على رحيل ، فلما سألته وعلمت أن ذلك عن أمر الله ، قالت بيقين العبد فى ربه وثقة المؤمن فى إلهه : « إذن لايضيعنا » .

وذلك أول درس للغافلين الذين يذكرون الأسباب وينسون خالق الأسباب .

ثم يقرن هذا الدرس بدرس آخر ، هو ألا نهمل الأسباب ، لأن الأسباب من عطاء الله ، فإن جوارح المؤمن تعمل ، وقلبه يتوكل .. وكذلك كانت هاجر .

فكما أنها توكلت على الله فى ترك زوجها لها ولطفلها ، كانت ذات نصيب فى الجهاد بالسبب فى الدرس الثانى .. فذهبت إلى الصفا لعلها تجد مظهر حياة يدل على ماء ، فلما لم تجد سعت إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا ، وظلت هكذا سبعة أشواط ، وعادت مجهدة متعبة غير ساخطة ، لأن لها رصيد الإيمان بقدرة الله سبحانه .

وكان ربها عند حسن ظنها به ، فقد تفجر الماء عند الطفل الذى لاحول له ولا قوة . . وهكذا يجزى الله المتوكل ، فيرزقه من حيث لايحتسب ، ولكن بعد أن يبذل المستطاع من الجهد .

* * *

السؤال الثامن :

حـــول النسيان فى القـــرآن

تسأل عازة عابدين نور الدايم :

من السودان : . عن قوله تعالى :

(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) (١) .

وقوله تعالى فى آية أخرى :

(نسوا الله فنسيهم) (٢) .

وفى سورة الأعراف قال سبحانه وتعالى :

(فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا) (٣) .

ولكنه فى سورة طه يقول تعالى :

(علمها فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) (٤) .

فكيف توفق بين هذه الآيات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قوله : (نسوا الله فنسيهم) يعنى : أنه لم يجازهم ولم يأبه بهم ، وليس المعنى النسيان المعهود ، فهو سبحانه يذكرهم ولا يأبه بهم ، ولا ينظر إليهم :

---

(١) سورة طه آية : ١١٥ .
(٢) سورة التوبة آية : ٦٧ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٥١ .
(٤) سورة طه آية : ٥٢ .

أما الآية الأخرى التى يقول فيها الحق : **(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً)** . فهى تعنى أن آدم عوقب على النسيان . . أما نحن فرفوع عنا النسيان ، وهذا خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم الذى قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ومعنى هذا أنه لم يكن مرفوعاً عمن سبقوه . فهنا خصوصية .

أما سبب عقاب سيدنا آدم فهو نسيان معصيته . . قال تعالى :

(وعصى آدم ربه فغوى) (١) .

فإذا نسى الأمر بعدم قربان الشجرة وهو حكم واحد ، وتكليفه من الله له مباشرة لابواسطة رسول ، فما كان يصح له أن ينسى هذا الأمر .

أما الآية الأخيرة التى قال الله تعالى فيها :

(فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) .

فمعناها النسيان المعهود ، ونفيه عن الله تعالى .

* * *

السؤال التاسع :

حــول أنــواع الوحى

وتسأل عازة عابدين نور الدائم من السودان أيضاً :

عن قوله تعالى: (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضيعه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم) (٢) .

وكيف أوحى الله إلى أم موسى ، والوحى لايكون إلا لنبى أو رسول ، وأم موسى ليست رسولا ، فكيف أوحى إليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرف معنى الوحى أولا . ونحن نجد الله تعالى يقول :

---

(١) سورة طه آية : ١٢١ .
(٢) سورة القصص آية : ٧ .

(إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ تحدث أخبارها * بأن ربك أوحى لها) (١) .

فهنا أوحى الله إلى الأرض ثم نجده تعالى يقول :

(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر) (٢)

فهو سبحانه هنا أوحى إلى النحل .

وأثبت القرآن أن الشياطين يوحون إلى أوليائهم فى قوله :

(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) (٣)

إذن كلمة الوحى يجب أن تفهمى معناها ، وهو : الإعلام بخفاء ، وهذا هو الوحى المطلق .

أما ما تقولين أنت من وحى يوحى لنبى أو لرسول ، فهو الوحى الشرعى ، وهو : أن يوحى الله بواسطة رسول من الملائكة إلى بشر من الرسل . هذا هو الوحى الشرعى . أما الوحى اللغوى المطلق فمعانيه متعددة .

* * *

السؤال العاشر :

حول حق الفتاة فى جهازها

تسأل الآنسة ع . أ . فتقول :

إن والدها أعطى كلا من إخوتها عشرة آلاف جنيه فى حياته ، فهل يحق لها خمسة آلاف جنيه أخرى نقداً ، لأن جهازها واجب على الأب وعليه أن يكون خارج القسمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

جهاز العروس واجب على الزوج شرعاً . أما ما يحدث عندنا من

---

(١) سورة الزلزلة آيات ١ - ٥ .

(٢) سورة النحل آية : ٦٨ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

أن الأب يجهز ابنته فهذا عرف تعارف الناس عليه ، ولا يلزم الأب به ، وبذلك تصبح القسمة التى قسمها والدك قسمة شرعية .

* * *

السؤال الحادى عشر :

حول تصرف الزوجة فى مال الزوج

تسأل السيدة م . م . س . من القاهرة فتقول :

إنها مسلمة مؤمنة ، أدت فريضة الحج ، ومتزوجة من رجل موسر ينفق على نفسه مبالغ طائلة ، ويقتر عليها هى وأولادها ، حتى إنها لاتستطيع أن تكتفى بما يعطيها من مصروف الشهر . فلا تجد بدأ من سحب مبلغ بسيط يكفيها دون أن يشعر هو به ، وتصرف ما تأخذه على هذه الصورة فى القوت الضرورى للبيت ، ولكنها تتعذب لهذا ، وتخاف غضب الله ، فهل فى تصرفى هذا ما يغضب الله ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لك أن تختلسى من ماله بقدر ما يوسع عليك التوسعة المناسبة . فلقد سألت هند زوج أبى سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة : إن أبا سفيان رجل شحيح . فأجازلها ماتأخذه خلسة بقدر الحاجة وبدون إفراط .

* * *

السؤال الثانى عشر :

حـــول الميراث

تسأل السيدة ن . ا . :

عن سيدة توفيت ولها ثلاث بنات وأخ غير شقيق . فما نصيب كل منهم فى التركة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

تقتسم البنات ثلثى التركة ، والباقى للأخ .

السؤال الثالث عشر :

عن زواج غير المحجبة

يسأل الدكتور عاصم مصطفى درويش :

عن امرأة مسلمة تقيم فروض دينها ، ولكنها لاترتدى الزى الإسلامى، وهى مقتنعة به ، ولكنها لاتقدر عليه ، فهل يجوز الزواج بها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » فإن كانت صاحبة دين فعليها أن تعجل بإرضاء ربها وطاعته : أما حكم الزواج بها شرعاً فجائز .

* * *

السؤال الرابع عشر :

حكم الشراء بالتقسيط والاقتراض بفائدة

ويسأل الدكتور عاصم مصطفى درويش أيضاً :

عن حكم الاقتراض من البنك بفائدة ، وعن حكم الشراء بالتقسيط مع العلم بزيادة سعر نفس السلعة بالتقسيط عنها بالنقد ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

الاقتراض من البنك بفوائد حرام قطعاً .

أما شراء سلعة بالتقسيط بسعر أعلى من سعرها نقداً فلا شىء فيه ، لأنه حتى فى السلعة النقدية نجد واحداً يبيع السلعة بسعر ، ومن يجاوره يبيعها بسعر أعلى منه ، فكل واحد حر فى تحديد السعر ، مادام الفرق معقولا ، وليس فيه فحش فى المكسب ، أو احتكار للسلعة ، واستغلال لحاجة الناس ؛

السؤال الخامس عشر :

حول توقف الزى الإسلامى على شرط

تسأل السيدة م . م. من البحيرة :

ما هى شروط ارتداء الزى الإسلامى،وهل يجب ارتداء الزى الإسلامى أولا ، أم معرفة أمور الدين وتنفيذها أولا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرفى أن ما نصنعه من الطاعة نأخذ ثوابه ، ومالا نصنعه نأخذ عقابه . . فالله تعالى لايحاسبنا على أعمالنا كلها جملة واحدة ، فأوامر الدين نحاسب على كل أمر منها على حدة ، ومنها ارتداء الزى الإسلامى للمرأة .

* * *

السؤال السادس عشر :

الجهــر والإسرار بالصلاة

تسأل هدى حلمى :

عن حكم الإسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر ، والجهر بها فى باقى الصلوات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كان المسلمون ضعافاً فى أول الإسلام ، فكانوا يجهرون بصلاتهم صباحاً . . والمنافقون كذلك ينامون فى المغرب والعشاء ، والكفار يشغلون بلهوهم ، فكان الجهر تميزاً للمسلمين . أما فى صلاتى الظهر والعصر فكان موعد يقظتهم وانتشارهم فى كل مكان .

فلما قوى الإسلام . ولم يعد المسلمون ضعافاً ، ظلت الصلاتان السريتان والصلوات الجهرية كما هى دون تغيير استصحاباً للأصل ه

أما قوله تعالى : (ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)(١) . فمعناه أن يكون المصلى فى أثناء قراءته فى الصلاة وسطاً بين الجهر والمخافته .

* * *

السؤال السابع عشر :

حول تفكير الزوجة فى غير زوجها

تسأل سلمى . أ . من الإسكندرية فتقول :

إنها تزوجت شاباً طيباً صالحاً يحبها ، ولكنها مضطربة نحوه ، وهى دائمة المقارنة بينه وبين غيره من الشباب . وهى فى حيرة من أمرها ، ولذلك تحتقر نفسها .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كفاك عذاباً أناك تحتقرين نفسك . وقد حكمت أنت بذلك على تصرفك الخاطىء . . ولو قلنا نحن لك ذلك . وحكمنا عليك بما حكمت به على نفسك لكان حكماً من الغير عليك . . ولكن كونك حكمت أنت بنفسك على نفسك فإنك حينئذ لست فى حاجة لحكم الغير على هذا التصرف المشين .

وليست هذه المسألة مجرد قبح دينى ، فحتى لو لم يكن للإنسان دين لكان هذا التصرف قبيحاً .

ويجب أن تتنبهى إلى أمر هام . وهو : أنك إن لم تحبى زوجك فإن الحب بين الناس نسبى ، ولاتقنين له . ولكن أن تفرقى بين الحب والاحترام ، فالمطلوب منك إن لم عمل قلبك مع زوجك عاطفياً أن تحترميه فى العقد الذى أحلك له ، فإن لم تقدرى على ذلك فمن اليقين الإيمانى أن تطلبى منه أن يسرحك ، بدلا من أن تعيشى معه مزدوجة العواطف .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١١٠ .

السؤال الثامن عشر :

حول عبادة المبعوثين إلى الخارج

تسأل عبير برزويل من الشاطبي فتقول :

إنها أتيحت لها فرصة الدراسة بالولايات المتحدة لمدة عام ، وهى مقيمة للفرائض من صوم وصلاة ، وهى تسأل : ماذا تفعل لو لم تستطع الصلاة أو الصوم هناك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن يعلم الناس أن الله لم يشرع حكماً على المؤمن وهو يعلم أنه توجد ظروف تحول دون تنفيذه . وحينما يعلم أن ظروفاً قد تحول دونه فإما أن يخففه أو يلغيه . فلا يوجد حكم مفروض على المؤمن ولايستطيع المؤمن أن يقوم بأدائه .

ويجب أن تعلمى أن فى الولايات المتحدة وفى كل مكان فى العالم مسلمين لم يجدوا فى غربتهم أنساً إلا فى دينهم ، بل أكثر من ذلك فإن بعض من لم يكونوا متمسكين بفروض دينهم هنا فى بلدهم ، لما ذهبوا إلى هناك لم يجدوا لهم راحة يستريحون بها ، وظلا يفيئون إليه ، إلا أن يعيشوا فى أحضان منهج الله فترة من الزمن ، حتى تطمئن نفوسهم وأرواحهم .

فلا توطنى نفسك من الآن على أنك لن تستطيعى أداء فرض الله ، واحسبى كم تكلفك الصلاة . . إن الصلاة لاتكلفك فى اليوم كله أكثر من نصف ساعة مفرقة على خمسة أوقات ، فلا تقولى إنه لايوجد لدى وقت لأداء الصلاة .

هناك ستجدين المراكز الإسلامية التى تفيدك بمواقيت الصلاة ، ومكان الجمعة ، واجتماع السيدات ، ولا توجد هناك أى صعوبة لأداء فروض دينك .

وفى أى بلد تذهبين إليه ستجدين جاليات إسلامية من أناس عضتهم الحضارات فلم يجدوا ملجأ إلا أنهم يعيشون فى منهج الله .

* * *

السؤال التاسع عشر :

حول الإسلام والسيف

يسأل صلاح محمود من المنيرة :

هل صحيح أن الإسلام انتشر بحد السيف ؟

ويرد فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لم يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف أولا ، وإنما حمل أولا سيف البرهان والحجة والإقناع .

وحمل السيف ليس للإكراه على الإسلام ، وإنما كان لتأمين الكلمة التى تقال ، وليس لحمل الناس على ما يقال .

بدليل أن البلاد التى فتحت بالقوة لم يكره أهلها على الدخول فى الإسلام ، وإنما تركت لها الحرية فى أن تقبل الإسلام أو لاتقبله ، وعليها إن لم تقبل أن تدفع الجزية . . وهذا يدل بوضوح لالبس فيه على أنه لاإكراه فى الدين ، وقد تبين الرشد من الغى .

والذين يقولون : إن الإسلام انتشر بالسيف إما جاهلون لايعرفون مبادىء الإسلام وإما أنهم حاقدون .

* * *

السؤال العشرون :

حول الطلاق ثلاثاً

تسأل المعذبة س . خ . أ . فتقول :

إنها تزوجت من شاب ممتاز ، إلا أنه طلقها ثلاث مرات ، يندم كل مرة ويعود ، وهو الآن شديد الندم ، ويريد العودة إليها لتربية أطفالهما ، وهى تقول : إن الطلقات الثلاث كانت تتم بدون حضور شهود بينهما .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا لزوم للندم فى مثل هذه الحالة ، فلقد أعطى الله ثلاث فرص للرجوع ولكنه لم يحافظ عليها . . أما من ناحية الشهود فإن الطلاق لايشترط فيه وجود الشهود .

وكان الأولى بهذا الزوج أو الأب أن يراجع نفسه ، ويسيطر عليها ، قبل أن يتصرف هذا التصرف الأحمق ، أما وقد وقع التصرف الأحمق بالفعل ، فلا يحق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تزوجت رجلا غيره ، وطلقت منه .

السؤال الواحد و العشرون :

هل تصح العبادة مع الإجهاض

تسأل وفاء سليمان من العريش :

هل يمكن لمن أجهضت أن تصوم وتصلى إلا بعد أربعين يوماً مثل النفساء ؟ وهل يمكننى أن أطهو الطعام ، أو أستمع إلى القرآن الكريم فى هذه الظروف .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يقترن الامتناع عن أداء العبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وغيره مما يشترط لأدائه الطهر فى حالات الولادة أو الإجهاض — يقترن ذلك بنزول الدم . . فتستطيع المرأة إذا انقطع عنها الدم أربعين يوماً أن تتطهر وتمارس عبادتها بشكل طبيعى .

أما إذا نزل الدم أكثر من أربعين يوماً فعليها أن تتطهر بعد الأربعين ، وتمارس عباداتها ، بعد ذلك ، لأن هذا الدم ليس طبيعياً ، فلا يفسد صلاتها ولا صومها .

أما عن طهو الطعام وهى على غير طهارة فهذا ممكن ، وتستطيع أن تؤدى كل واجباتها اليومية بلا أى حرج ، لأن الإنسان المؤمن لا ينجس أبداً .

وأما الاستماع إلى القرآن فيمكنك ذلك ، ولكن الممنوع هو إمساك المصحف الشريف ، أو قراءة القرآن .

* * *

السؤال الثانى والعشرون :

حول لقاء الأحباب فى الآخرة

يسأل الأمين نور الدائم من السودان فيقول :

لا أستطيع أن ألتقى بمن أحبهم فى الحياة الدنيا ، فهل أستطيع أن ألتقى بهم فى الدار الآخرة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن المرء مع من أحب . . . فقد نظر أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبكى . فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أذكر دنيانا ونحن معك . ثم أذكر آخرتى وأنت فى مقامك الأعلى عند ربك ، ونحن فى مقام آخر . فأنزل الله عز وجل :

(فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً)(١) .

فالمرء مع من أحب .

* * *

السؤال الثالث والعشرون :

حول الزكاة

يسأل عادل حسن السيد من الخرطوم :

عن زكاة المال ، وعن النصاب .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أنصحك بأن تزكى زكاة الورعين ، بأن تزكى باثنين ونصف فى المائة

---

(١) سورة النساء آية ٦٩ .

عن أى مبلغ زائد عندك . فإن عاملت الله بغــير حساب فإنه يعطيك بغــير حساب . فلا تتعب نفسك فى معــرفة النصاب ، وأد الزكاة عن أى مبلغ زائد عندك ، فسيأخذ الله تعالى حقه ، ثم يقبل منك التطوع بالزائد .

إن زكاة الورعين لا تحدد نصاباً ، بل يزكى المؤمن عن كل مال يأتيه ، وأكثر من ذلك فإنه يزكى عن كل مال يخرج من حوزته ، فإذا اشترى شيئاً بجنيه ، تصدق بقرشين ونصف .

فهو يزكى عما دخــل إليه ولو لم يحل عليه الحول . ولو لم يبلغ النصاب ، يخرج منه ربع العشر . ولو اشترى سيارة بألف جنيه ، يخرج خمسة وعشرين جنيهاً زكاة .

فإن فعلت هذا فإن الله سيجزيك خير الجزاء ، ومن فعلوا هذا لم يرهم الله فيما زكوا عنه سوءاً أبداً . . . وهذه عمليه سهلة لا يشعر بها الإنسان ، ولا تكلفه كثيراً .

* * *

السؤال الرابع والعشرون :

حول عائد البنك الإسلامى

يسأل الحاج حسين عبد الخالق من المعادى :

هل فوائد البنك الإسلامى حرام أو حــلال ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أنت قلت إنه إسلامى . فكيف تكون حراماً ؟ ويجب أن تعلم أنه ليس للبنوك الإسلامية فوائد ، لأنه اصطلح على أن الفائدة هى : ربح محدد لغير العامل فى المال .

أما البنك الإسلامى فإنه يعطى عائداً قدره مقدر بالربح من العمليات المختلفة ، ولا يحدد ربحه . فقد يعلو وقد يهبط ، لأن الأساس فى البنوك الإسلامية أنه لا ائتمان فيها ، بمعنى أنه لا يقرض ولا يقترض .

السؤال الخامس والعشرون :

حول التعامل مع الناس بالمعروف

تسأل سيدة من حي رشدى بالإسكندرية فتقول :

إنها تتعامل مع الناس بإخلاص ووفاء ، ولكن هذه المعاملة تقابل منهم بالنكران والخيانة ، برغم عدم إساءتها إلى أحد . . . فهل هذا دليل على غضب الله عليها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كنت تعاملين الناس للناس فلك أن تحزنى لمقابلتهم معاملتك الحسنة بالنكران . . ولكن المؤمن يعامل الناس لله ، فلا يهمه خانوه أم وفوا . . . فإن أنت عملت عملك للناس فقد جحدوك . أما إذا كنت قد عملت عملك لله فقد اختلف الموقف .

فمن يعمل العمل الإيمانى فلا شأن له بالناس ، ولذلك إذا قال البعض : إنى فعلت كذا وفعلت كذا ، وبرغم ذلك فقد أنكروا الجميل ، فإننا نقول رداً على ذلك : إن الله لم يكن فى حسابك ساعة إحسانك لهم ، فأنت عملت لإرضاء الناس ، ولذلك انتظرت جزاء عملك منهم ، ووكلك الله إليهم .

أما إذا عملت عملك لله فإنك لا تنتظر جزاء عملك من الناس ، ولكن ثوابك وجزاءك عند الله ، ولا يهمك رد الفعل من الناس .

ولتعلمى أن الخير الذى يعمله الإنسان ويجحده الناس هو أربح خير يفعله الإنسان ، لأنه ينال كل ثوابه عنه من الله تعالى .

* * *

السؤال السادس والعشرون :

حول الأحلام المزعجة

وتسأل نفس السيدة فتقـــول :

إنها دائماً ترى أحلاماً مفزعة ، فهل تقرأ آيات معينة من القرآن الكريم لمنع تلك الأحـــلام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا حدث ورأيت حلماً مفزعاً ، واستيقظت ، فالتفت جهه يسارك ، وابصق ثلاث مرات ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم فى كل مرة ، ولا تقصى ما رأيت من الأحلام على أحد ، ففى بعض الأحيان يقضى الله سبحانه وتعالى على الإنسان قضاء ، ويريد الحق أن يلطف بهذا العبد فيه ، ومن لطفه أنه يجرى الحدث على الإنسان وهو نائم .

* * *

السؤال السابع والعشرون :

حول الخوف من الموت

تسأل ف . ع من مصر الجديدة :

هل البكاء والخوف من الموت حرام فى الدين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإنسان يجب أن يخاف من الموت لأنه لم يستعد للقاء الله . . أما لذات الموت ، فلا يجب الخوف منه .

* * *

السؤال الثامن والعشرون :

حول الحسد والضيـــق من الناس

تسأل ع . أ . ع من مصر القديمة :

عن إحساسها بالضيق لمن يسبب لها الأذى ، هل هو حرام ، أو إنه شيء طبيعى ؟ وتسأل كذلك عما تفعل ضد الحسد .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يقول الله تعالى : **(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (١)**
ولكنك إن كظمت غيظك وعفوت لكانت لك منزلة أسمى من هذه المنزلة

(١) سورة النساء آية : ١٤٨ .

فلا تكافئي من عصى الله فيك بأكثر من أن تطيعي الله فيه ، واجعلي هذا مبدأك في الحياة .

أما عن الحسد ، فليس من شيء تفعلينه ضده إلا أن تفزعي إلى ما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن تقرأ المعوذتين :

(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)

السؤال التاسع والعشرون :

حول نذر الصوم

تسأل ح . ك . م فتقول :

إنها نذرت أن تصوم شهر شعبان إن نجحت . ولكنها لم تصم منه إلا خمسة عشر يوماً ، برغم مرور خمسة أعوام .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يمكنك قضاء بقية أيام النذر فى أى وقت من العام ، وإذا كان الصوم المفروض فى شهر رمضان قد أباح الله لنا أن نقضى ما لم نستطع صومه ، فكذلك الصوم المنذور .

ويجب أن تعلمى أن صومك بالنذر صار فرضاً ، ويصبح له حكم المفروض ، وعقاب من لم يؤد النذر مثل عقاب من لم يؤد الفرض .

أما إن كان عدم الاستطاعة بسبب صحى فنرى إن كان عدم الاستطاعة إلى زوال فإنها تنتظر إلى أن تشفى ، ثم تقضى . . . أما إن كان المرض لا يرجى برؤه فعليها الفداء . وإن شفيت بعد ذلك فعليها أن تصوم .

ولو أن النذر لا يقدم ولا يؤخر إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنه يستدر به المال من البخيل .

* * *

السؤال الثلاثون :

حول رؤية الرسول فى المنام

تسأل بدرية عبد المجيد من عين شمس الغربية :

هل يظهر الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأحلام بصورته الحقيقة . . أو أنه طيف ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن أى شيء يأتى فى الرؤيا على أنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الرسول . . فما دام قيل فى الرؤيا أو استقر فى بالها أنه الرسول فإنه هو صلى الله عليه وسلم .

* * *

السؤال الحادى والثلاثون :

حول تخفيف الدعاء من المصائب

تسأل الحائرة ف أ . ن :

هل يخفف الدعاء من المصائب ؟ وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء ؟ وكيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإنسان يحدد اللطف بما عرف ، فأنت تريدين أن تخضعى حكمة الله فى اللطف لحكمتك أنت .

ألم تطلبى شيئاً من الخير فى نظرك مرة ، ثم يتبين لك بعد ذلك أنه شر ؟

بل لعل لطف الله ألا يجيبك إلى حمق دعائك . . . إذن ليس اللطف بأنه تأتى الأمور على وفق ما يشتهى الإنسان وإنما اللطف يأتى على وفق ما يريده الحق سبحانه وتعالى .

فإن كنا مؤمنين بحكمة الله تعالى فيجب أن نأخذ اللطف على هذا المعنى ، وليس أن اللطف هو تحقيق المراد لنا ، لأن الله إذا حقق لعباده كل مراداتهم فإن هذا لا يكون مناسباً لكمال الحق وحكمته .

ولكنه سبحانه وتعالى يعدل مطالبنا فى الخير . . فأنت تطلب الخير على قدر فهمك وتقديرك القاصر للأمور ، أما الله فبحكمته العالية فيعلم أن ما تطلب من الأمر ليس خيراً لك . . ويترك الله بعض الناس يصلون إلى خير يريدونه ، ثم يعرفون بعد ذلك أنه شر ، وهذا لكى يعرف هذا العبد أن الله حينما يقبض عنه طلبه : أن الخير فيما يختاره الله لنا ، ولو كان بعدم تحقيق رغباتنا وطلباتنا ، ولو جاء على غير مراداتنا .

فإن كنت تريدين اللطف من حيث تفهين أنت ، فليس هذا إيماناً ولا عبودية ، ولكن اللطف هو ما يعلم الله أنه اللطف .

ويجب أن نعلم جميعاً أن كل ما يجرى على العبد هو لطف من الله ، لأنه ليس بين الله وبين عباده خصومة . . فالله قيوم ، وهو رحمن رحيم ، وكل صفات الله تعالى تدفعنا وتطالب منا أن نأمنه على مصالحنا ، وعلى اللطف .

فلا تطالبى مظهر اللطف بما تعرفين من اللطف ، ولكن دعى اللطف لما يعرفه الله من اللطف .

* * *

السؤال الثانى والثلاثون :

حول صدور الألفاظ غير اللائقة

وتسأل نفس الحائرة ف أ . ن فتقول :

إنها أحياناً تصدر منها ألفاظ غير لائقة ، وخاصة عند ثورتها ، ويتكرر منها ذلك ، وهى تخاف غضب الله عليها ، وعدم مغفرته لها .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أما ما يصدر عنك من ألفاظ تعبرين بها عن ثورتك وسخطك فليس لك إلا أن تستغفرى الله العظيم ، وأن تتوبى إليه ، وأن تؤكدى العزم على أنك لا تعودين . .

فإذا ما غلبتك عواطفك فاعلمى أن الإنسان لا يتكلم إلا بإرادته ، فلا يمكن أن تصدر الألفاظ من الإنسان إلا بعد أن يفكر فيها ، ولا ينطق بها إلا بإرادته ما دام الإنسان عاقلا .

فبمجرد أن تأتيك الخاطر افزعى إلى الله تعالى ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم ، واعلمى أنها نفس الشيطان ، واعلمى أن لديك مرحلتين : مرحلة ذهنية ، ومرحلة كلامية . . فساعة يأتيك الخاطر ذهنياً استعيذى بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا ما غلب اللفظ فلا تكملين ، فبمجرد نطقك بأول الكلمة اقطيعها ولا تكمليها ، واستغفرى الله .

* * *

السؤال الثالث والثلاثون :

حول الرق فى الإسلام

تسأل مريم عبد العزيز من إمبابة :

هل الإسلام شرع تحرير الرقيق أو شرع الرق ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لو نظرنا إلى ما قبل الإسلام لوجدنا أن الرق كان موجوداً فى كل أمة ، وكانت الأرض تباع برقيتها . . فلما جاء الإسلام وجد أن الرق له اثنان وعشرون ينبوعاً ، وليس له إلا مصرف واحد ، وهو إرادة المالك ، فماذا فعل الإسلام تجاه ذلك كله ؟

جفف الإسلام كل هذه الينابيع التى كان يسترق بسببها ، ولم يبق منها إلا ينبوعاً واحداً ، وجعل بديلا لهذه الينابيع التى جففها اثنين وعشرين مصرفاً ، وهذه أول تصفية .

ولم يجعل الإسلام سبباً للرق سوى الحرب المشروعة فقط . . وكل ما عدا ذلك فهو غير معترف به شرعاً . . وكذلك كل الأسباب التى كانت تؤدى إلى الرق ، كدفع الإنسان نفسه ثمناً لدين أو دفع ولده أو ابنته للقمة العيش ، فلم يبق الإسلام إلا ينبوعاً واحداً لم يوجده هو ، وإنما كان موجوداً فاقرأه . . . أما باقى الينابيع فقد جففها .

فإذا رأيت وافداً جديداً وهو الإسلام يجفف ينابيع الرق المتعددة ، ثم يأتى إلى مصارفها فيعددها ويزيدها ، أليس هذا عكس ما يدعيه المستشرقون بل أليس هذا يثبت أن الإسلام دين يدعو إلى الحرية لا إلى الرق ؟

ولماذا بقى الرق فى الحرب المشروعة ؟

الحقيقة أنه لم يبقه دون أن يجعل له مصرفاً ، لأن القرآن يقول :

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء)(١)

فليس هناك استرقاق ، لأن الأسرى عند المسلمين لهم الحق فى أن نمن عليهم بالحرية دون مقابل ، أو يأخذوا منهم الفدية . . . وليس من الجائز أن يسترق الخصم المسلمين ونحن نطلقهم . فلا بد أن تكون المعاملة بالمثل . فإن من العدو على أسرانا نمن على أسراه ، وإن طلب الفدية نطلب الفدية : وإن استبقى أسرانا نستبقى أسراه .

وهذا ما وصلت إليه معاملة الأسرى فى القرن العشرين ، ولهم أن يقيموا الأسرى فلربما كان واحد يساوى عشرة .

إذن فالإسلام هو أرقى ما انتهت إليه الحضارة التى نادت بإلغاء الرق ، ولكن لا يعقل أن يكون الأعداء أحراراً وأولادنا يظلون عبيداً . ومن هنا نعلم أن الإسلام دعا إلى تحرير العبيد .

ولنفرض أنهم أمسكوا أسرانا ، ونحن بالمثل أمسكنا أسراهم . ولكن هناك فرقاً بين معاملتنا للأسرى ومعاملتهم للأسرى . فنحن نعاملهم معاملة حسنة ، فنكسوهم مما نكتسى منه ، ونطعمهم من نطعم ، ونعينهم على أعمالهم ، ولا نثقل عليهم فى العمل . ويظهر ذلك بوضوح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إخوانكم خولكم [خدمكم] جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليكسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

فهل توجد الآن فى العالم معاملة مثل هذه المعاملة ؟

ولنتأمل معاملة الصحابة رضوان الله عليهم للموالى فستجد المعاملة الحسنة ، والأخلاق الكريمة .

فحينما سئل مولى عبد الرحمن بن عوف عن سمة عبد الرحمن قال : لو أقبلت علينا وهو معنا وأنت لا تعرفه فلا تكاد تميزه عن واحد منا :

---

(١) سورة محمد آية : ٤ .

وهذا بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد يعطى الولاية لإقامة شعيرة من شعائر الإسلام هى الأذان .

وكذلك سلمان الفارسى حينما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفضله على أبيه وعمه ، وأبى أن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج الرسول صلى الله عليه وسلم فى الملأ من الناس وقال : « سلمان منا أهل البيت » . فلم يقل : سلمان منا نحن المسلمين ، ولكنه جعله من آل بيته ، على الرغم من اختلاف جنسته ، لأن النسب هو الإسلام .

وهذا عمر بن الخطاب يثنى على العبد صهيب فيقول : « نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه » .

ويقول : « لو أن سلمان مولى حذيفة موجوداً لوليته أمر المسلمين » .

وهذه ميزة تفرد بها الإسلام ، وهما أنه رفع العبيد ، وجعلهم أهلا للمناصب العالية ، لأن الإسلام يجمعنا إلى عبودية شاملة تجمع الناس جميعاً ، هى أن الكل عبيد الله . ولذلك لا تقل : هذا عبد . فعبد غير حر مثلك .

وقد نبهنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسن نداء العبيد لئلا نخدش إحساسهم فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ، وليقل فتاى وفتاتى » .

ومن هنا لا تصلح المقارنة بين رق وحرية ، ولكن المقارنة تكون بين رق وقتل ، لأن المسترق أسير حرب ، وأسير الحرب كان من الممكن أن يقتل ، فأراد أن يحقن دم الكافر فرقق عليه قلب المسلم بالانتفاع به حتى لا يقتل المؤمن كافراً إلا مضطراً ، وحين يستبقيه أسيراً يكون قد ضمن له الحياة ، وأدخله بعد ذلك فى موجبات العتق ، أو حنان الاستبقاء فى حضن الإسلام .

* * *

السؤال الرابع والثلاثون :

حول حيض المرأة قبل طواف الركن

تسأل ممدوحة إبراهيم :

إذا حاضت المرأة قبل أداء طواف الركن من الحج ، واضطرت إلى مغادرة مكة قبل الطهر لارتباطها بالفوج الذى تحج معه ، فماذا تفعل ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

قالوا : تصنع احتياطاً بحيث لا يسيل منها دم ، ثم تتوجه مباشرة إلى الحرم وتطوف . لكن تذبح بدنة ، أى بقرة ، وإن لم تستطع الذبح تصوم .

* * *

السؤال الخامس والثلاثون :

حول فائدة الصوم والعبادات الأخرى

تسأل سحر محمود فتقول :

إننى أقوم بفرائض الله كلها ، غير أن نفسى تحدثنى دائماً : ما الفائدة التى يستفيدها الله من صيام الناس عن الأكل والشرب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن كل التكليفات ليست لجانب الله عز وجل .. والعجيب أن الله يقول : اصنع التكليفات لله ، وعائدها لك . وهذه هى الفطرة . فالعمل لله ، والاتجاه لله ، لأنه هو الذى أمر بها ، وأنا أطيع الأمر ، ولكن عائدها لمن ؟ للإنسان العامل :

وكل عطاء تعطيه لغير الله فعائدته تعود إليه إلا عطاء الله فعائدته عائدة إليك

وليست لله . فالعبادة لمصلحتنا نحن . أما الحق سبحانه وتعالى فله صفات الكمال المطلق قبل أن يخلق الخلق ، ولذلك يقول فى الحديث القدسى : « لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وشاهدكم وغائبكم ، اجتمعوا على قلب أتقى رجل واحد منكم ، مازاد ذلك فى سلطانى قدر جناح بعوضة . ولو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، وحاضركم وغائبكم ، اجتمعوا على قلب أفجر رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكى قدر جناح بعوضة » .

فأنت تصومين لنفع نفسك ، وليس لنفع الله . كما يطلب الأب من ابنه أن يذاكر ويتعب ليس لمصلحة الأب أو الأم ، ولكن لينجح الابن .

هذا ولله المثل الأعلى فأنت اشتريت ثلاجة . فإذا أرادت أن تصونيها فعليك أن تنفذى قانون صيانتها ، ولذلك قال تعالى :

(ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون)(١)

فلا شىء يعود على الله ، ولكن كل شىء يعود عليك .

* * *

السؤال السادس والثلاثون :

حول الطاولة والورق

تسأل فاطمة م.ع .

. عن لعب الطاولة والورق والشطرنج هل هو من الكبائـــر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا . . ليس من الكبائر . ولكنه من اللهو . فإن كان يلهو به عن واجب فهو حرام . . فإننا نشاهد برامج التلفزيون أحياناً أو الحلقة المسلسلة ،

---

(١) سورة الذاريات آية : ٥٣ .

ولا بأس بهذا ، ولكن إذا أذن الأذان أصبح النظر إليه لهواً ، لأنه يؤخرك عن أداء واجب الصلاة فى وقتها ، وهذا حرام .

ولذلك لم يبح من اللعب إلا ما لا يلهى عن واجب مما ينفعنا فى الجد ، فمثلا تعليم السباحة ، والرماية ، وركوب الخيل رياضة ولعب ، ولكنها بحيث لا تلهى عن واجب ، وبشرط أن تنفعنا فى أوقات الجد .

* * *

السؤال السابع والثلاثون :

حول تحويل القبلة

تسأل جيهان كمال :

ما سبب التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ، ثم التحول إلى المسجد الحرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

كان بيت المقدس يحتوى على المقدسات الإسلامية فى الوقت الذى لم تكن الكعبة قد خلصت فيه لله بعد ، ولأن الكفار جعلوها مقراً لأصنامهم ، وكانوا يسمونها بيت العرب ، وقبل أن يستقر فى النفوس أن الكعبة بيت الله .

لذلك فلو أن المسلمين اتجهوا إلى الكعبة فى صلاتهم لكان مثلهم كمثل العرب فى اتجاههم للأصنام ، فكأن الله تعالى أراد أن يستقر فى الأذهان أولا أن هذا بيت الله ، وليس بيت العرب ، استقروا عقدياً ، كما أنه لم يكن للمسلمين ولاية على البيت ، بدليل أن المسلمين حينما تمكنوا من الكعبة كسروا الأصنام من حولها .

فإذا اتجهوا إليها وهى خالية تماماً من الأصنام ، كان الاتجاه لله لا للأصنام .

* * *

السؤال الثامن والثلاثون :

حول قوامة الرجال على النساء

تسأل الآنسة آلاء عبد الرحمن :

ما المقصود من قوامة الرجال على النساء ، وهل تعنى هذه القوامة تفضيلا للرجال على النساء ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا قيل : إن فلاناً قائم على أمر فلان ، فهذا يوحي بأن هناك شخصاً جالساً ، والآخر قائم .

فمعنى قوامة الرجال على النساء أنهم مكلفون برعايتهن ، والسعى من أجلهن ، وخدمتهن ، إلى آخر ما تفرضه القوامة من تبعات وتكليفات . . إذن فالقوامة تكليف للرجل . ومعنى قوله تعالى :(**بما فضل الله بعضهم على بعض**) ليس تفضيلا من الله عز وجل للرجل على المرأة ، كما يعتقد الناس .

ولو أراد الله هذا لقال : بما فضل الله الرجال على النساء . ولكنه قال : (**بما فضل الله بعضهم على بعض**) فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك . وذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل ، ليأتى بالأموال ، يقابلها فضل من ناحية أخرى ، وهو : أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل ، فهى مفضلة عليه فيها .

فالرجل لا يحمل ، ولا يلد ، ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى فى آية أخرى : .

(**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**)(١) .

والخطاب هنا للجميع . وأتى بكلمة (البعض) أيضاً لكي يكون البعض مفضلا فى ناحية ، ومفضولا فى ناحية أخرى .

---

(١) سورة النساء آية : ٣٢ .

ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن مهمة الآخر . ولكن إذا نظرنا إلى كل من المهتمين معاً فسنجد أنهما متكاملتان . فللرجل فضل القوامة بالسعى والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهى ناحية مفقودة عند الرجل ، لانشغاله بمتطلبات القوامة ، ولذلك فالله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولا يحملها قوامة بتكاليفاتها ، لكى تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر الذى خلقت من أجله .

ولكن الشارع قرر لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين فى عمل ، يساعدهم ، مما يدل على أن مهمة المرأة مهمة كبرى ، وعلى الرجل أن يعاونها .

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق وهو الإنسان فهى تربى سيد الوجود ، فى حين أن الرجل يتعامل مع الجماد والتراب والنبات والحجر والحيوان .

* * *

السؤال التاسع والثلاثون :

حول تجليات مكة وتجليات المدينة

تسأل السيدة اعتماد أحمد فتقول :

يشعر الإنسان فى مكة برهبة وخوف ، فى حين يشعر فى المدينة براحة وطمأنينة ، فما سبب ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن لله سبحانه وتعالى صفات جمال كالرحمن والرحيم والغفور والشكور والودود والكريم . وكذلك فلله سبحانه وتعالى صفات جلال ، كالعزيز والقهار ، والجبار ، والمتكبر ، والقوى ، وشديد العقاب .

أما من يتجلى عليه بصفات الجمال فيشعر بالراحة والطمأنينة ، وأما من يتجلى عليه بصفات الجلال فيشعر بالخوف والرهبة ، وهذا يحدث فى مرحلتين ، فمرحلة الخوف تأتى حينما يشعر الإنسان بالتقصير ، ومرحلة الطمأنينة تأتى حينما يشعر بفضل الله عليه .

وفى المدينة يتجلى الله باسم الجمال . ففيها يكون اتصال بيننا وبين قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو رحمة للعالمين ، فى حين أن فى مكة يكون الاتصال بغيب . فالله غيب ، وبيته غيب ، فيكون الشعور بالرهبة والخوف ، وكلا الشعورين مطلوب .

* * *

السؤال الأربعين :

حول إمكان الصعود إلى السماء

تسأل السيدة فاتن زكى محمود فتقول :

يقول الله تعالى : (يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)(١) .

فهل هذه الآية الكريمة تحمل معنى احتمال أن ينفذ الجن والإنس من أقطار السموات والأرض ؟ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

لا . فإنه قال بعد ذلك يقول :

(يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلاتنتصران) (٢) .

لقد تصور الناس عندما وصلوا إلى القمر ، أو اقتربوا من المريخ : أنهم قد وصلوا . ونقول لهم : أين القمر والمريخ من أقطار السموات والأرض ؟ وما هو القطر أولا ؟

---

(١) سورة الرحمن آية : ٣٣ .
(٢) سورة الرحمن آية : ٣٥ .

القطـــر : هو الخط الواصل بين نقطتين على المحيط ماراً بالمركز . إذن أقطار السموات والأرض خلقت على شكل دوائر ، ولأن الأرض كرة فإن لها محيطات لا تنتهى ، ولو كانت سطحاً مستديراً لكان للأرض محيط واحد .

وكذلك فإن الكرة الأرضية تحيطها السماء من كل جانب . إذن فالأرض محاطة بدائرة من السماء ، فعندما يقف الإنسان على سطح الأرض ، ويمد بصره إلى آخره . يجد حوله دائرة تلتقى فى نهايتها الأرض بالسماء ، وهو ما نسمية « الأفق » .

إذن فالكون كله عبارة عن دوائر متداخلة ، ويحيط الكون كله سماء ، ثم سماء ثانية ، فى دائرة أوسع ، وهكذا . وبذلك فهناك أقطار لهذه الدوائر .

وهنا يقول الحق سبحانه : إنكم لن تستطيعوا أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض :

ولنترجم ذلك إلى أرقام .

فلقد أمضى من وصل إلى القمر ستة أيام فى عدد ثانيتين ضوئيتين ، وهى المسافة بيننا وبين القمر . فى مائة وستة وثمانين ألف ميل ، وهى قيمة الثانية الضوئية .

إذن فقد استغرقت الثانية الضوئية مدة ثلاثة أيام .

وبيننا وبين الشمس ثمانى دقائق ضوئية . فى ستين ثانية ، فى ثلاثة أيام ، فنكون محتاجين إلى ثلاث سنوات وخمسة وأربعين يوماً لنصل إلى الشمس .

ثم إذا انتقلنا إلى كوكب المشترى الذى يبعد عنا بمسافة أربع عشرة سنة ضوئية ، فى ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً ، فى أربع وعشرين ساعة ، فى ستين دقيقة ، فى ستين ثانية ، فى ثلاثة أيام .

فإذا أردنا أن نصل إلى هناك فما هى عدد الأجيال التى تستغرقها الرحلة ؟ ملايين الأجيـــال .

ثم أى سفينة فضاء هذه التى تستطيع أن تحمل ما يكفيها من وقود وطعام لهذه الفترة حتى تصل بعد ملايين السنين ؟

وبعد المشترى نجد « المجرة المسلسلة » التى تبعد عنا مائة سنة ضوئية . ثم الطريق اللبنى ، ويبعد عنا بمليون سنة ضوئية ، وبه مائه مليون مجموعة شمسية .

هذا ما يقوله علماء الفلك غير المسلمين . وهؤلاء العلماء يقولون : اذهب إلى شواطئ العالم ، واجمع رمالها ، ثم أحصها ، فستجد كواكب بعدد الرمال .

وبذلك نجد أنه من المستحيل حسابياً أن نصل حتى إلى السماء الدنيا ، هذا إلى جانب النيازك الموجودة فى الفضاء .

ثم نتساءل : لماذا جاء الحق سبحانه وتعالى بالاستثناء فى الآية ، وهو ما يحمل معنى إخراج من الممنوع ؟

نقول : إن ذلك الاستثناء جاء فى الآية لاستثناء معراج الرسول صلى الله عليه وسلم إذن فعندما يقول الحق : (إلا بسلطان) فليس ذلك سلطان العلم لاستحالته كما رأينا . ولكنه سلطان العلى القدير بأن نتجاوز أولا نتجاوز .

* * *

السؤال الحادى والأربعون :

حول تحديد النسل

يسأل الدكتور مصطفى محمد عبد القادر من الإسماعيلية :

عن تحديد النسل ، هل هو حلال أو حـــرام ؟

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

قد يرجع سبب تحديد الزوجين لنسلهما إلى المحافظة على صحة المرأة ، أو عدم قدرتها على تحمل تبعات الحمل وحضانة الأولاد ، أو قد يكون

السبب هو محافظة المرأة على نفسها باعتدال جسمها ، مما يجعلها أقدر على إعفاف زوجها ، أو قد يكون السبب ضيق المنزل الذى تعيش فيه الأسرة ، مما يجعل إنجاب مزيد من الأطفال أمراً مزعجاً .

كل ذلك جائز فيه تحديد النسل ، ولا مانع من تحديد النسل بسببه .

أما إذا كان تحديد النسل بسبب الرزق فهذا هو الممنوع . والإنسان غير المتزوج حر فى أن يتزوج ، أو لا يتزوج ، ما دام آمناً على نفسه وعلى دينه ، ومأموناً على أعراض الناس .

فإذا كان الأصل وهو الزوج الذى شرعه الله لاستدامة النوع مباح ، فكذلك ما يترتب عليه بعد إنجاب الأولاد بحسب رغبة الزوجين فلهما حرية الاختيار ، غير أن هذا لا يكون قانوناً لكل الناس . ولكنه راجع لحال الزوجين ، وبشرط ألا يكون الرزق هو السبب .

لأن الإنسان بذلك يدخل نفسه فيما ليس من مهمته ، لأن الرزق من الله ، والله هو الرازق .

* * *

السؤال الثانى والأربعون :

حول الوصية بجميع التركة

تسأل السيدة م . م . قائلة :

إن أختها أوصت قبل وفاتها بتوريث أحد أقاربها كل ما تمتلك . فهل هذا جائز ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

أخشى ما أخشاه أن تكون الوصية لأحد الأقارب فراراً من أن يأخذ الوارثون حقوقهم المشروعة . فإن ذلك يدخل فى باب الكراهية .

وإلا فما الداعى لأن تؤخر فرداً كتب الله له ميراثاً ، فما دام الله كتب له ذلك فهو أقرب لها من غيره .

والإنسان لا يمكن أن يوصى إلا بثلث ماله . وأما الثلثان فهو حق الله يتصرف فيه بقوانين التوريث كما أراد .

والله تعالى يقول :

(آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله)(١) .

فأنا لا أترك ثروتى لمن أحب ، ولكن أتركها لمن أحب الله . وما دام الإنسان قد دخل دنياه وليس معه شىء ، فالله يخرج منها أيضاً وليس معه شىء . وليس له أن يتصرف إلا فى الثلث . ويترك الباقى لأصحاب الحقوق .

كما يجب أن يكون الثلث الذى تتصرف فيه لغير الورثة . فإن كان لأحد من الورثة فلابد من موافقة جميع الورثه .

* * *

السؤال الثالث والأربعون :

حول تعويض أيام من رمضان

تسأل : ن . م . ع . بالمعادى فتقول :

إنها شديدة الضعف ، مما يجعلها لا تستطيع تعويض صيام الأيام التى أفطرتها من رمضان ، ومع مرور السنوات تراكمت عليها أيام الإفطار التى لم تعوض صيامها ، فماذا تفعل إذا هى لم تقدر على التعويض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

عليك بصيام ما تقدرين عليه إلى حد الإجهاد فلا تتابعى الصيام ، وتوقفى فترة ، ثم عودى مرة أخرى للصيام ، فلو صمت يومين أو ثلاثة ،

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .

ثم أفطرت فترة من الزمن ، وعدت إلى الصيام مرة أخرى ، فيمكنك القضاء بالتدريج وبدون إجهاد .

أو يمكنك توزيع أيام إفطارك يوماً أو يومين كل أسبوع ، أو كل شهر بحسب مقدرتك إلى أن تنتهى .

فإن كان ضعفك شديداً ، ولا تتحملين ذلك أيضاً ، ورأى طبيب مسلم مؤتمن ذلك ، فإن الصيام يكون قد سقط عنك ، وتفدى صيامك بإطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه .

* * *

السؤال الرابع والأربعون :

حول الوسواس فى الصلاة

تسأل سحر محمود فتقول :

عند كل صلاة يوسوس لى الشيطان أنى أصلى للحائط الذى أقف أمامه ، برغم علمى الأكيد بخير ذلك . فهل أستمر فى صلاتى ، أم أتوقف حتى يبتعد عنى هذا الشيطان اللعين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

استمرى فى صلاتك ، ولا تتوقفى أبداً عن أداء الصلاة المفروضة ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

فأنت لاتصلين إلى مطلق حائط ، ولكنك تصلين إلى حائط مخصوص اتجاهه إلى القبلة . فلو كان المطلق حائط لكان أى حائط فى أى اتجاه يكفى .

ولكن مادمت تتوجهين إلى حائط بالذات ، وقد تنحرفين عنه إلى ركن بالحائط بحسب اتجاه القبلة ، فلا دخل للحائط فى ذلك .

قولى هذا فى نفسك ، واستعيذى بالله من الشيطان الرجيم .

* * *

السؤال الخامس والأربعون :

حول خيانة الزوج لزوجته

تسأل السيدة ع . م . :

هل للزوجة أن تغفر خيانة زوجها لها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

يجب أن تعرفى أنك لاتملكين المغفرة . فقبل أن يخون الزوج زوجته فإنه يخون الله . فهذه مسألة بين الإنسان و ربه ، ولاشأن للعاطفة فيها .

وإذا حدث ماتقولين فإن إشاعة ما حدث من الخيانة إثم فى ذاته ، فلو أن الزوجة أشاعت ما حدث من زوجها بين الناس أو بين الأسرة ، تكون آثمة لذلك ، لأنها تعطى القدوة السيئة لمن يسمع بها .

وعليها أن تسكت وتترك حساب الرجل إلى ربه .

* * *

السؤال السادس والأربعون :

حول ترتيب المصحف وترتيب النزول

يسأل محمد صبرى عباس من القللى :

عن سبب ترتيب المصحف ، على غير نظام ترتيب النزول .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن نزول القرآن كان على حسب الأحداث التى تتطلب الأحكام . وأما كتابته على حسب وجود المصحف الشريف فى اللوح المحفوظ ، فهناك فرق بينهما .

ألسؤال السابع والأربعون :

حول رفع الصحف وجفاف الأقلام

تسأل السيدة عنايات أبو العلا من السودان :

عن معنى « رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » :

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

معنى هذا : أن كل ما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة مسطور فى الكتب ولم يخرج الكون عما سطر ، ولم يعد هناك شىء جديد يكتب .

وكل ما كان وسيكون مسطور فى الصحف ؛ لأن الله سبحانه وتعالى علم ما يقع فى كونه ، وإن كان الإنسان مختاراً . وتحكم الإنسان فيما فيه منطقة الاختيار دليل على العلم الشامل ، وليس معناه أنه مفروض علينا ، ولكن الله كتب لأنه علم .

* * *

السؤال الثامن والأربعون :

حول معنى اللات والعزى

وتسأل السيدة عنايات أبو العلا أيضاً :

عن معنى قوله تعالى :

(أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى)(١) .

يجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

معنى (أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى) فإن اللات والعزى ومناة : أصنام كان الناس فى الجاهلية يعبدونها ، ويدعون أنها آلهة ، وشركاء لله .

---

(١) سورة النجم آيتا : ١٩ ، ٢٠ .

فيقول الحق : هل ترون أن هذه الأصنام شركاء لله وأنتم الذين تنحتونها وإذا تصدعت تصلحونها بأيديكم .

وبعد ذلك تقسمون الكون ، فتجعلون الملائكة إناثاً لله ، وتجعلون لكم الذكور؟ فهل من المعقول أن يخلق الله الخلق ، وتختارون أنتم لأنفسكم ولله ؟ فهذه قسمة جائرة .

ثم يقول الحق بعد ذلك موضحاً الحقيقة : (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) (١).

* * *

السؤال التاسع والأربعون :

حول تحكم الآباء فى تزويج البنات

تسأل س . م . ا . من الإسكندرية فتقول :

إن والدها طلق أمها قبل ولادتها ، وهي تعيش مع أبيها منذ بلغت الثانية عشرة ، وهو رجل متشكك للغاية ، حتى إنه يمنعها من فتح النافذة ، ومن الخروج من البيت إلا نادراً ، ويمنعها من زيارة أمها ، وتقول : إنه تقدم لخطبتها شاب ممتاز على خلق ودين ، انشرح له صدرها ، غير أن أباها رفضه لمجرد أنه قريب لوالدتها . وتسأل : هل إذا تزوجته فى بيت أمها ، وبدون موافقة أبيها تغضب الله ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

ليس للأب أن يتحكم ويعترض على هذا الشاب مادامت مقاييس الإيمان موجودة فيه ، ولمجرد أنه قريب للمرأة التى طلقها . قال الله تعالى :

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢) .

فالإثم على الأب هنا ، وللفتاة أن تجد ولياً آخر يزوجها من هذا الشاب ، وقد بلغت الرشد .

---

(١) سورة النجم ، الآية : ٢٣ .   (٢) سورة المائدة الآية : ٨ .

السؤال الخمسون :

حول تحضير الأرواح وعلاجهم للمرضى

تسأل السيدة س . م . م . من الزيتون :

عن حكم تحضير الأرواح ، وعن علاج الأرواح للمرضى ، وعن علاج المرضى بالقرآن الكريم .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

وما الذى أعلمهم أنها أرواح ؟ هل يعرفون الروح حتى إذا حضرت قالوا : هذه هى الروح التى نعرفها ؟

يمكنهم أن يقولوا : إنهم يحضرون قوى خفية ، ولكن يحضرون أرواحاً فلا . وكل ذلك غير مقبول .

ولقد اشتغل الناس بذلك من قديم ، ولم يتقدم هذا العلم خطوة واحدة ، برغم أن بقية العلوم تقدمت وتطورت بشكل هائل ، مما يدل على أنهم يبحثون فى غير موضوع تجريبى ، لأن البحث العلمى يحتاج إلى المعمل ، وإلى التجربة ، وهذا العلم لاتتوافر فيه التجربة ، ولا يتوافر فيه المعمل .

ومن يقول : إنه يحضر الأرواح عن طريق القرآن فهو كاذب مدلس ، وكل ذلك يتم عن طريق الشعوذة ، فيحضرون الجن .

وهؤلاء الذين يقولون عن أنفسهم ذلك ، ويدعون تحضير الأرواح ، نجدهم أشقى الناس حالا ، وأتعب الناس فى أمور دنياهم ، ولا يوجد واحد منهم يموت بخير أبداً . وأرزاقهم تؤخذ ممن لايعملون بعلمهم ، وفى هذا أكبر دليل على أنهم لايستطيعون نفع أنفسهم .

ثم إن اشتغال الناس بالغيب يتعبهم ، ولقد كان يجب على الناس أن يعرفوا قدر أنفسهم ، ويعلموا أن الله ستر الغيب عنهم رحمة بهم ، وإلا فلو أن الإنسان عرف حدثاً واحداً يحزنه فإن هذا الحدث يطغى على كل الأحداث السارة فى حياته .

والذى يخبرنى بغيب لايستطيع دفع هذا الغيب د فما الذى أستفيده إذن ؟

* * *

السؤال الواحد والخمسون :

حول تعامل الحائض مع القرآن

تسأل السيدة نادية محمد سليمان :

عن قراءة القرآن سراً للحائض ما حكمها ؟ وهى النظر لكلمات القرآن بدون لمسه حرام على الحائض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إمرار آيات القرآن على ذهن المرأة الحائض مباح . أما قراءتها للقرآن بأى صورة فممنوع ، وذلك لإيجاد قداسة للقرآن ، فلا يجوز أن يقبل الإنسان على القرآن إلا وهو متطهر .

ولقد أعفى الله الحائض من الصلاة والصوم ، فهل تصلى وتصوم برغم إعفائها هذا ؟

إن امتثال أوامر الله فى ذلك عبادة ، فكما أن قراءة القرآن فى الطهر عبادة ، فكذلك عدم قراءته عند الحيض عبادة .

ونجد أيضاً أن الإنسان حر فى أن يصوم فى أى يوم من السنة ، ولكن فطره فى يوم العيد واجب ، لأنه عبادة كذلك ، فإن عبادة الصيام لايزيد فضلها بتطويل مدة الصيام بعد المغرب ، ولكن تعجل الإفطار عند أذان المغرب والامتثال لذلك عبادة مثل صوم النهار تماماً .

* * *

السؤال الثانى والخمسون :

حول التثقيف الدينى

ـ تسأل السيدة حياة محمود من القاهرة فتقول :

انشغل الناس بالحياة ، ولم يعودوا يهتمون بثقافتهم الدينية ، فكيف يتعلمون دينهم مع هذه المشاغل ، بحيث لايكون هناك إفراط ولا تفريط؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن المشكلة الموجودة بالفعل ليست هى مشكلة علم بالدين ، ولكنها مشكلة عمل بالدين . فدع الناس يعملون بما يعلمون أولا ودع ما لايعلمون :

هل يوجد مسلم لايعرف أن الصلاة واجبة ؟ وهل هناك من لايعرف أن الصوم واجب فى شهر رمضان ؟ أو أن الخمر والسرقة والرشوة حرام ؟

كل هذه أمور معروفة ، وأولية ، ولكن هل المسلمون ينفذون المبادىء الأولية لدينهم ؟

إن الإسلام فى البلاد الإسلامية فى غربة ، ويجب أن نعرف أن هناك فرقاً بين إسلام وبين مسلم .

فمادام الإسلام قد حرم بعض الأفعال . فذلك دليل على فهمه أن المسلم من الممكن أن يعمل عملا خاطئاً كالسرقة مثلا ، فقال : من يسرق تقطع يده . . ووضع حداً على شارب الخمر ، وطالب برجم الزانى .

إذن فما دامت هناك عقوبات مجرمة فى نفس الدين ، ثم رأيتها فى الناس ، تقول : إن هذا خطأ فى الدين . . كيف ذلك وقد حرم الدين هذه الأفعال ؟

ولو رأينا المسلم الذى صنع شيئاً مجرماً قد وقعت عليه العقوبة لما استطاع أحد أن يقول شيئاً . . ولكننا نرى المسلم يجرم ، ولاتقع عليه العقوبة .

لقد نص الإسلام على جرائم ، ووضع للجريمة عقوبة ، فحين يرى واحد جريمة ، ولا يرى العقوبة عليها ، يعتقد أن هذا هو الإسلام : وهنا نقول له : لأنه يوجد شيء معطل :

السؤال الثالث والخمسون :

حول اختلاف الناس فى حظهم من الدنيا

تسأل السيدة نجوى عبد الله فتقول :

تختلف البيئات والمجتمعات ، فنرى بيئة صالحة ، وأخرى فاسدة ، فيأخذ من ينشأ فى البيئة الصالحة فرصة فى التربية . بينما لا يجد الآخر هذه الفرصة . فما ذنب هذا ، وما فضل ذاك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

مادام الإنسان قد أصبحت له ذاتية فإنه يسأل ويستفسر عن كل شىء ، فيختار لون القماش الذى يريد أن يرتديه ، ويذاكر مجتهداً فى الثانوية العامة لكى يحصل على مجموع يؤهله لدخول الكلية والجامعة التى يريدها .

إذن لماذا كانت له ذاتية فى اختيار هذه الأشياء ، ولا تكون له ذاتية فى معرفة دينه . فالذى ينشغل بأمر يهتم به .

ودليل ذلك وجود كثيرات ممن نشأن فى مثل تلك البيئة الفاسدة ، ولكنهن تعرفن على دينهن ، وتمسكن به ، والعكس صحيح . فكثير ممن نشأن فى بيئات صالحة طيبة ينشأن فاسدات .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ، وأداها إلى من لم يعلمها » .

وذلك لكى يحدث تكامل بين من حصل على نعمة التربية الصالحة ، فينقلها إلى غيره ، ليستفيد منها . وهذا من خير المؤمن نفسه أيضاً ، لأننى عندما أعلم شخصاً خصلة من خصال الخير ، فسينالنى خيره ، وإن تركته على شره فسينالنى شره . فهذا من مصلحتى ، لأن أثر المستقيم يعود على غيره ، وأثر الشرير يعود على غيره .

إذن فمن مصلحتى أنا — صاحب الخير — أن يعرف غيرى الخير لعاملنى به

فكأنى أعمل الخير لنفسى . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

فهذا يعود إلى حب النفس . . فإن كنت أميناً عاد خير أمانتى على من حولى ، فيأمنون على أموالهم وأعراضهم . . وإن كان فيمن حولى سارق فسيمسنى شره بسرقة مالى . إذن فلكى أنال خير الناس لابد أن أنقل إليهم الخير .

السؤال الرابع والخمسون :

حول خير العمل

تسأل الآنسة ضحى الشابورى فتقول :

ما معنى الحديث الشريف : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق » . ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الدين لا حدود له ، ولقد فرض الله علينا الحد والمحتمل والضرورى.. ولكن إذا أردت أن تتصدق بكل مالك فتصدق .

إذن فليس للدين حد يقف عنده ، ولكن هناك حد أدنى ، ولايوجد ولا يوجد حد أعلى. ولكنك لاتلزم نفسك بالحد الأعلى حتى لاتمل . فأوغل فيه برفق .

وخير الأعمال أدومها وإن قل ، فإذا صليت فى اليوم مائة ركعة ، فمن الجائز أن تفعل ذلك فى وقت نشاطك ، ولكن قد لا تستطيع المداومة ، وهنا الخطأ ، فكأنك جربت الله فى الود ولم تجده أهلا له . . ولذلك فإياك من ذلك ، فالإيغال هو الزيادة عن المطلوب ، فافعل أولا المطلوب ، وإن أردت أن تزيد فبرفق ، فإن الله لايمل حتى تملوا .

* * *

السؤال الخامس والخمسون :

حول الغيبة والنميمة

تسأل السيدة ناهد عبد الودود :

ما هى الغيبة ، وما هى النميمة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الغيبة هى : أن تذكر أخاك بما يكره ،حتى ولو كان ما تذكره صحيحاً ، فإن كان صحيحاً فقد اغتبته ، وإن كان كذباً فقد بهته ، أى افتريت عليه . والأخوة هنا بمعنى الأخوة الإيمانية ، فكل مؤمن أخ للمؤمن الآخر .

أما النميمة فهى : أن تؤتمن على سر فتنقله إلى الغير .

أما الشخص الذى يتعرض للرأى العام ، وللحكم العام ، فلا غيبة له ، لأنه عرض نفسه لحكم الناس عليه . فإن أساء فلا مانع من الحديث عن ظلمه ، لأن الله تعالى يقول :

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)(١) .

لأن القول هنا يجىء تنفيساً عن الظلم ، أو لرفعه .

ولامانع من المشورة ، فإذا استشارنى شخص فى زوج ابنته مثلا ، فعلى أن أقول الحقيقة ، ولو كانت فى غير صالحه .

وبذلك تقول : إن الغيبة يقصد بها شفاء النفس بحقد على واحد ، وبعد ذلك قالوا : لاغيبة لفاسق . فالفاسق الذى يتعالى بفسقه لا غيبة له .

* * *

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

السؤال السادس والخمسون :

حول معنى كظم الغيظ

تسأل السيدة ليلى صبرى :

عن الكاظمين الغيظ .

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إذا أساء إلى إنسان فقلت إننى لم أتأثر بإساءته ، فلن أكون صادقاً ، لأن هناك مؤثراً خارجياً ، ولابد من وجود انفعال يقابله . ولكن من الناس من يأخذه الانفعال ، ولا يستطيع كتمانه ، ومن الناس من يستطيع كظمه .

إذن فكظم الغيظ : أن يحتفظ المغيظ بغيظه فى نفسه ، ولاينفس عنه بشىء . . فكأنك ملأت « بالونة » بالهواء ، واحتفظت بالهواء فى داخلها .

وشخص آخر تجاوز هذه المرحلة ، فأخرج سبب الغيظ من نفسه ، فعفا بالتماس العذر مثلا .

والله يحب المحسنين . هذه مرحلة أخيرة ، ليستوفى الحق أحوال النفس البشرية : إبقاء الغيظ كما هو دون تنفيس . . إخراجه من القلب . والعفو عن المسىء . . الإحساس إلى المسىء بعد العفو عنه .

السؤال السابع والخمسون :

حول علاقة الأحياء بالأموات

تسأل السيدة سعاد محمود فتقول :

هل يشعر الأموات بالأحياء ؟ وهل الدعاء لمن لانعرف من الأموات يؤدى إلى رحمتهم ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

نعم . ولو لم يكن هناك شعور لما أمرنا الشارع أن نقول حين نذهب إليهم : السلام عليكم ديار قوم مؤمنين . أنتم السابقون ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

أمرنا الشارع أن نسلم عليهم ، فلا بد أن تكون هناك استجابة وتجاوب . ويقولون : إن الميت يشعر بكل شيء ، حتى إنه يسأل عن هرة بيته .

وأما عن الدعاء ، فما الذى يمنع من أن يصل إليهم ثواب الدعاء بالرحمة ؟ بالله ، ألست تجد فى حياتك إنساناً يعذب إنساناً ، فيمر آخر فيشفع له . فيمنع عنه العذاب ؟ وما الهدف من هذا ؟ الهدف أننى يجب أن أشعر أننى محتاج لرأى الغير فى نفسى ، وأن رأى الغير فى ينفعنى ، وذكراى الطيبة تنفعنى ، فأحاول جاهداً أن يرضى الناس عنى ؛ فأترك الدنيا ولى فيها رصيد خير عند كل الناس . لعل واحداً يدعو لى .

إذن فهذا استحثاث لك أنت ، لكى لاتترك عند الناس إلا كل خير . . لايجب أن تأخذ المسائل منفصلة . فلقد خلق الله الكون فى نظام لكى يسعد ببعض . ولكى يوجد التعاضد والتساند . فعندما أجد خصلة خير فى شخص أنميها فيه ، فإن لم أستطع أنا أن أفعل الخير بنفسى . فعلى الأقل لا أستهزىء بفاعل الخير .

لأنه عندما يفعل الخير سينالنى أنا منه شيء . وبذلك فالمقصود أن أترك الخير لدى كل الناس .

السؤال الثامن والخمسون :

حول وصف الله بالمكر

يسأل رشاد نيازى :

ما المقصود بمكر الله ؟ وكيف يكون الله سبحانه وتعالى ماكراً ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

ما هو المكر أولا ؟ المكر هو : أن يعلن المرء شيئاً ، ويضمر شيئاً آخر ..وهناك مكر سيء ، ومكر حسن ؛ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

المكر هو : تبييت باطن ، وتغليفه بظاهر ، لكى يحقق شيئاً لو اطلع عليه الممكور به لتلافاه .

إذن كلما كان للإنسان قدرة على تغليف مراده فى ظاهره كان ماكراً . ولكن مراده فى ظاهره لمن يحب أو لمن يكره ، بالخير أم بالشر ؟ فإذا كان المكر لمن يحب بالخير فهو المكر المحمود ، وأكون قد مكرت به لفائدة له . أما العكس فهو مذموم .

إذن فالمسألة هى تبييت ، والتبييت يقتضى أن المبيت له جاهل بما يبيت له ، ولكن عندما يريد الله سبحانه أن يبيت أمراً فمن ذا الذى يستطيع أن يعرفه . إذن لا يمكن لأى مخلوق أن يمكر مع الله أبدا .

ولقد قال الله تعالى عن نفسه : (**والله خير الماكرين**)(١). يعنى أنه سبحانه وتعالى عندما يمكر فمكره خير .

السؤال التاسع والخمسون :

حول قراءة القرآن بلا انفعال

تسأل السيدة ليلى موسى :

أحياناً أقرأ القرآن بلا انفعال ، ولكننى أستمر فى القراءة لأنال الثواب ، فهل أثاب على ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

الأفضل فى هذه الحالة عدم القراءة ؛ لأن القرآن ليس حملا على القراءة ، بل يستطيع الإنسان أن يقرأ ما دام يريد القراءة ، سواء فهم أم لم يفهم ، ولكنه لا يحمل نفسه على القراءة بدون رغبة وإقبال .

---

(١) سورة آل عمران آية ٥٤ .

السؤال الستون :

حول قراءة جزء من القرآن لايتعداه

تسأل سمية فتحى :

اعتدت قراءة جزء معين من القرآن لاأتعداه ، فهل هذا ينقص الثواب؟ وهل القراءة فى المصحف أفضل أو الحفظ ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

إنك تقرئين القرآن لعقلك ، وهناك من يقرأ القرآن لقلبه .

فمن يقرأ لعقله يبحث عن القريب للفهم ، وهذا لاينقص الأجر ، لأنه تعالى قال : (**فاقرءوا ما تيسر منه**) ولم يحدد . ولم يكلف الشرع الإنسان بحفظ القرآن ، ولكنه كلفه بحفظ القدر الذى يقيم به عبادته .

أما إذا ألزم الإنسان نفسه بحفظ القرآن لرقى الدرجات فهذا أمر زائد ينال ثوابه . كذلك فإن قراءة القرآن أمر زائد ، فالمفروض أن يحفظ الفرد ويقرأ ما يقيم به عبادته .

السؤال الحادى والستون :

حول صلاة الجنازة للمرأة

تسأل سامية عبد الله من الجيزة :

هل تصلى المرأة صلاة الجنازة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

دل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجعن مأزورات غير مأجورات» على ألا تشترك المرأة فى تشييع الجنازة ، وبالتالى لاتصلى على الميت

ولكن إذا وجدت المرأة بالمصادفة فى المسجد ، وصلى المصلون على

ميت ، فيمكنها أن تصلى معهم ، على ألا يكون خروجها من بيتها لغرض الصلاة على الميت .

السؤال الثانى والستون :

حول الإعلان عن الزواج

تسأل ن . ا . :

عما يفعله الناس من الطبول والزغاريد وتعليق الأنوار على البيوت فى الزواج . .

ويجيب الشيخ الشعراوى فيقول :

إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلا . . فالإعلام شرط ، لحماية أعراض الناس من الناس . . وكل ما نراه من مظاهر مختلفة فى الأفراح من دق الطبول ، وإطلاق الزغاريد ، ووضع الزينات والأنوار على البيوت كل ذلك إعلام عن الزواج ، لنحمى أعراض الناس من ألسنة الناس .

ويجب أن نعرف أن الإعلام شىء ، والكتابة شىء آخر ، لحماية المصالح المدنية من مؤخر الصداق ، والنفقة أمام القضاء .

السؤال الثالث والستون :

حول الدعاء والقدر

تقول الآنسة س . م . ع :

إنها لم تتزوج برغم أنها بلغت الخامسة والعشرين ، وبنات بلدتها يتزوجن فى سن صغيرة ، وهى تسأل : هل الدعاء إلى الله أن يرزقها الزوج الصالح يعتبر اعتراضاً على قدر الله ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

لاشيء في دعائك لله أن يرزقك الزوج الصالح ، ومادام الإنسان يدعو بما أحل الله له ، فله أن يدعو بما يشاء .

السؤال الرابع والستون :

حول الاستخارة الشرعية

تسأل محاسن على أبو الفتوح :

عن صلاة الاستخارة ، وهل ما يراه الإنسان فى منامه بعد الاستخارة يدل على القبول أو النافض ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

إن الرؤية فى المنام ليست واردة فى الاستخارة ، ولكن ما نراه فى المنام يأتى من شغل البال بالموضوع .

إنما الاستخارة الشرعية التى علمنا إياها النبى صلى الله عليه وسلم هى : أن نصلى ركعتين ، ثم نسأل الله بالدعاء المعروف وهو :

« اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، وعاجله وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به » ثم تسمى حاجتك .

ثم ما ينشرح له صدرك بعد ذلك فهو ما يريده الله لك .

والاستخارة لا تكون إلا فى الأمور المتساوية ، بحيث لايستطيع الإنسان ترجيح أحدها . كما أنها لاتكون فى أمر يتضح بالشرع ، فلايجوز

أن أعمل استخارة لرجل تقدم لابنتى وهو على غير دين .. فلا بد أن تتوافر مقاييس الدين فى الأمر أولا ، ثم بعد ذلك تأتى الاستخارة .

فلو تقدم شابان مستقيمان ، على دين واحد ، واحتار الإنسان بينهما لتساويهما ، فأعمل الاستخارة حينئذ .

السؤال الخامس والستون :

معنى نقصان عقل المرأة ودينها

تسأل حنان خاطر :

ماالمقصود بأن النساء ناقصات عقل ودين ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى فيقول :

ما هو العقل أولا ؟ العقل من العقال ، بمعى أن تمسك الشيء وتربطه ، فلا تعمل كل ما تريد . فالعقل يعني أن تمنع نوازعك من الانفلات ، ولاتعمل إلا المطلوب فقط .

إذن فالعقل جاء لعرض الآراء ، واختيار الرأى الأفضل . وآفة اختيار اختيار الآراء الهوى والعاطفة ، والمرأة تتميز بالعاطفة ، لأنها معرضة لحمل الجنين ، واحتضان الوليد ، الذى لايستطيع أن يعبر عن حاجاته ، فالصفة والملكة الغالبة فى المرأة هى العاطفة ، وهذا يفسد الرأى .

ولأن عاطفة المرأة أقوى ، فإنها تحكم على الأشياء متأثرة بعاطفتها الطبيعية ، وهذا أمر مطلوب لمهمة المرأة .

إذن فالعقل هو الذى يحكم الهوى والعاطفة ، وبذلك فالنساء ناقصات عقل ، لأن عاطفتهن أزيد ، فنحن نجد الأب عندما يقسو على الولد ليحمله على منهج تربوى فإن الأم تهرع لتمنعه بحكم طبيعتها والإنسان يحتاج إلى الحنان والعاطفة من الأم ، وإلى العقل من الأب .

وأكبر دليل على عاطفة الأم تحملها لمتاعب الحمل والولادة والسهر على

رعاية طفلها ، ولا يمكن لرجل أن يتحمل ما تتحمله الأم ، ونحن جميعاً نشهد بذلك .

أما ناقصات دين فعنى ذلك أنها تعفى من أشياء لايعفى منها الرجل أبداً . فالرجل لايعفى من الصلاة ، وهى تعفى منها فى فترات شهرية . . والرجل لايعفى من الصيام ، بينما هى تعفى كذلك عدة أيام فى الشهر . . والرجل لا يعفى من الجهاد والجماعة وصلاة الجمعة . . وبذلك فإن مطلوبات المرأة الدينية أقل من المطلوب من الرجل .

وهذا تقدير من الحق سبحانه وتعالى لمهمتها وطبيعتها ، وليس لنقص فيها ، ولذلك حكم الله تعالى هذه الآية فقال :

(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (١) .

فلا تقول : إن هذا عمله أكبر من ذلك أو العكس . . ولكن أنظر إلى مهمة كل منهما .

فإذا قلت : إن المرأة غير صائمة لعذر شرعى فليس ذلك ذماً فيها ، لأن المشرع هو الذى طلب عدم صيامها هنا ، كذلك أعفاها من الصلاة فى تلك الفترة ، إذن فهذا ليس نقصاً فى المرأة ولا ذماً ، ولكنه وصف لطبيعتها .

السؤال السادس والستون :

حول جور الزوج فى إنفاق ماله

تسأل س . ع . م من حيفا :

هل يحق للزوج أن ينفق ماله على أهله وأحبابه دون زوجته ؟ وهل يحق للزوجة التصرف فى مال زوجها بدون علمه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

الرجل حر فى أن ينفق على أهله من ماله ما شاء مادام يؤدى لزوجته حقها ، ولايقصر فى واجبها ، وهو حر فى أن ينفق خصوصاً على أهله .

(١) سورة النساء آية ٣٢ .

وليس للزوجة أن تتصرف فى مال زوجها بدون علمه إلا إذا كان من البخل بحيث يقصر فى واجبات مثله لمثلها ، فلها أن تأخذ على قدر التقصير ، وبما يجبر هذا التقصير ، كما أفتى بذلك رسول الله صلى الله وسلم لهند امرأة أبى سفيان ، على ألا تمادى فى هذا .

وعليها أن تعلم أن الله رقيب عليها ، فلا تأخذ بدون علمه أكثر من حقها .

السؤال السابع والستون :

حول الشك فى الوضوء

تسأل السيدة س . م فتقول :

إننى دائماً متشككة فى الوضوء ، وأحياناً أكون متأكدة من أن هذا وسواس وشك ، فأصلى ، ولكن ضميرى يظل يؤرقنى .

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

أصل الحكم به أن نطرح الشك ، ونستصحب الأصل . بمعنى أنى فى الأصل كنت متوضئاً ، ثم شككت أأحدثت أم لا . إذن أكون متوضئاً .

وإن كنت محدثاً ثم شككت هل توضأت أم لا ، فأكون محدثاً .

فالفتوى هى : استصحاب الأصل ، وترك الشك ، وإبقاء ماكان على ماكان عليه .

السؤال الثامن والستون :

حول ترك الصلاة فترة من العمر

تسأل السيدة ا . ا . س قائلة :

إن أختها توفيت فى العشرين من عمرها ، ولم تكن تصلى ، إلا أنها

صلت بانتظام قبل وفاتها بستة أشهر ، ولكنها مرضت قبل الوفاة ، وتسبب مرضها فى عدم انتظامها ، لإصابتها بالغيبوبة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

مادامت أختك قد تابت قبل وفاتها ، وقطعت تركها للصلاة ، واستمرت عليها بالفعل ، ثم طرأ عليها المرض ، ففترة إغمائها لاتجب عليها الصلاة فيها . وفى غير فترة الإغماء تصلى قائمة ، فإن لم تستطع فجالسة ، أو مضطجعة ، حتى ولو برموشها ، مادامت فى وعيها . أما فى حالة الغيبوبة فتسقط الصلاة عنها .

ومادامت كانت تصلى فى غير وقت الغيبوبة فنأمل إن شاء الله أن يغفر الله لها ، وأن يتقبل منها ، فقد قال الله تعالى : (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما)(١).

السؤال التاسع والستون :

حول مهمة الزوجة وتعدد الزوجات

تسأل السيدة سهام محمد أمين :

إن من المعروف فى الدين أن يسمح للرجال بالزواج على امرأته فى حالة إصابتها بمرض لايسمح لها بمراعاته . ولكننا نرى الرجل يتزوج بأخرى برغم إخلاصها ، وبرغم أنه لايعيبها شىء ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع زواج الرجل بالمرأة لتخدمه ، فالقصد من الزواج أشياء كثيرة ، والخدمة ليست الأصل فى الزواج ، ولكنه يأتى مع الزواج ، حتى إن المرأة لورفضت الخدمة ، فإن الرجل يأتى لها بمن يخدمها إن تيسر له ذلك .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٧٠ .

. إذن فالزواج ليس لخدمة الرجل ، ولكن القصد من الزواج هو إعفاف الرجل، فهب أن امرأته لاتعفه. وأنه رآى فى امرأته أمراً يناقض الإعفاف، فلا يجوز أن نجعله يتطلع لسواها ، ويلهو فى أعراض الناس . لكى لايشاركها فيه أحد ؟

والآفة فى مناقشة الرأى أننا نناقشه من وجهة نظر واحدة . . فما معنى أن رجلا متزوجاً تقدم لامرأة . وقبلت أن تكون زوجة ثانية له ؟

معنى هذا : أنها استعرضت أمرها ، فوجدت أن قبولها أن تكون زوجة ثانية له هو خير أحوالها .

بل إننا نجد أخرى وقد وجدت أن خير أحوالها : أن تكون زوجة رابعة .

ولكى يكون الحكم على الرأى موضوعياً فعلى المرأة أن تأخذ الحكم لها وعليها ، ولا تأخذه لها فقط . ولما أباح التشريع تعدد الزواج ضمن للزوجة الأولى حقوقها . وأما إن كان للمرأة حساسية من زواج زوجها بامرأة غيرها ، فلها أن تشترط فى العقد أن تطلق إن تزوج بأخرى . ولكن لايصح لنا أن نجادل فى أمر أحله الله لحكمة قد لانعلمها .

وما يحدث من مشكلات من جراء تعدد الزوجات ينشأ نتيجة لأن الناس أخذت حكم الله فى إباحة التعدد ، ولكن لم تأخذ حكمة فى حتمية العدالة .

فلقد حكم الله على من يعدد بأن يعدل بين زوجاته . ولكن لما لم يعدل الرجل تشكك الناس فى حكم الله فى التعدد . . ولكن لو أنهم عدلوا ، ولم يظلموا ، لما حدثت الحساسية من التعدد .

ولقد اشتكت امرأة زوجها ، لأنه أقبل على العبادة ، ولم يعطها حقها ، فرفعت المسألة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت له :

إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا لاأحب أن أشكوه بطاعة الله .

فلم ينتبه عمر إلى شكواها وقال : نعم الرجل هو .

ولكن أحد الرجال كان يحضر المناقشة فقال : إنها تشكو انشغال زوجها عنها .

فقال له عمر : أما إنك قد فهمت كلامها ، فاحكم بينهما .

فقال الزوج : إنه أقبل على العبادة لخوفه من الله عزوجل .

فحكم الرجل عليه بأن يتعبد الزوج ثلاث ليال ، يقوم فيها الليل ، ويتعبد كما يشاء ، وأن يبقى مع امرأته الليلة الرابعة ، لأن الله قد أباح للرجل أن يتزوج أربعا .

فرد عمر على ذلك قائلا للرجل :

لأى أمريك أعجب ، ألأنك فهمت أمرها ، أم لأنك حكمت بينهما ؟ أما والله ما دمت فهمت وحكمت ، لأولينك قضاء البصرة .

السؤال السبعين :

حول ارتباط الجنة بأقدام الأمهات

تسأل السيدة زينات محمد بدوى :

ما معنى أن الجنة تحت أقدام الأمهات ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

يقال : إن فلاناً بين يدى فلان . يعنى : أمامه . ويقال : إن فلاناً تحت أقدام فلان . وهذه كفاية ، مثلما تقول : إن فلاناً طوع يدى ، وإن لم تمسكه بيدك .. بمعنى : أنه مؤتمر بأمره ، لا يخرج عن إرادته ، كما لا يخرج المقبوض عليه من يد قابضه .

فإذا قلنا : إن الجنة تحت أقدام الأمهات . فليس معناه الإخبار عن مكان الجنة ، وأنه هنا ، وإنما معناه : من أراد الجنة فليلزم قدم أمه . بمعنى أنه يكون فى الموطن الذى يظنه الناس مهنيا مع سواها .

وبذلك يكون معنى الجنة تحت أقدام الأمهات : يا من أراد الجنة ، الزم الذلة والخضوع كما قال الله عزوجل ؛

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)(١) .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٤ .

وعندما يوصى النبى صلى الله عليه وسلم بالوالدين جعل الوصية الغالبة للأم ، لأن الأب له من قوة الكدح فى الحياة ماقد يغنيه ، ولأنه إن تعرض للحاجة والسؤال فلا غبار عليه . أما الأم إذا وصلت إلى هذا الحد من الحاجة ، فإن فى ذلك مهانة لها ، يجب أن نجنبها إياها .

وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بالصحبة قال : « أمك . ثم أمك . ثم أمك . ثم أبوك » .

وعندما تكلم الله سبحانه وتعالى قال : **(وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)(١)** . فعندما طلب العلى القدير من الابن الدعاء ، طلب أن يدعو للأبوين كليهما بالرحمة ، وأرجع التربية إلى كل من الأب والأم . فالأم تعطى الرعاية والحنان ، والأب يعطى الكفاح وراء الرزق ، وكلاهما مشترك فى التربية .

وأوصى كذلك القرآن بالوالدين فقال تعالى : **(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا)(٢)** فقد أوصى بالوالدين معاً وفى آية أخرى قال : **(وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)** . إذن فقد أوصى الله تعالى بالوالدين .

ولكنا نجده فى آية أخرى يقول :

(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً)(٣).

وفى آية أخرى يقول : **(وهناً على وهن)(٤)** .

فأتى فى الآيتين بحيثية التوصية بجانب الأم ، فهو جل شأنه أوصى بالوالدين معاً ، ثم أتى بالسبب للأم .

وذلك لأن الأشياء التى يصنعها الأب للابن أشياء واضحة ، فعندما يتفتح ذهن الابن يجد أن كل شيء مرده إلى الأب . فهو الذى يأتى بالأموال التى يشترى بها مطالبه ، ولذلك فإن الابن يدرك أن مصادر النفع له كلها مردها إلى الأب .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٤ .
(٢) سورة الأحقاف آيه : ١٥ .
(٣) سورة الأحقاف آية : ١٥ .
(٤) سورة لقمان آية : ١٤ .

فالابن هنا لايحتاج إلى لفت نظر إلى دور الأب ، لأنه أدرك بنضجه العقلى ما يفعله أبوه من أجله .

أما متاعب الأم بالنسبة للولد فقد حدثت فى مرحلة لم يبلغ فيها الابن بعد مرحلة الإدراك لما يحدث ، فهو لايستطيع أن يدرك المتاعب التى تتكبدها الأم فى فترة الحمل والرضاعة ، وما تبذله من جهد عظيم فى رعايته فى مرحلة طفولته المبكرة .

ولذلك فإن متاعب الأم غير مدركة للولد الذى توجه له النصيحة ، ولكن عندما ينصحه يكون قد بلغ من النضج والمقدرة على الفهم قدراً مناسباً ، فيقدر ما يفعله أبوه فى الوقت الحاضر ، أما ما فعلته أمه قديماً فهو لايدركه فى نفسه ، مع إمكان إدراكه فى غيره ، فيأتى الله سبحانه ليذكره بذلك .

السؤال الحادى والسبعون :

حول التبرع بالدم

يسأل محمد سليمان مذكور :

عن ثواب التبرع بالدم برغم أن المتبرع يأخذ خمسة جنيهات مكافأة من الحكومة ، فهل استلام هذه المكافأة يلغى الثواب ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن مجرد التبرع بالدم ولو أخذ المتبرع عليه أجراً يوجب الثواب ، لأن هذا العمل قد يساعد على إنقاذ حياة إنسان ، خصوصاً بعد أن أمكن للطب الحديث الاستفادة بالدم ولو بعد فترة من الزمن .

ومادام القدر الذى يتبرع به المتبرع لايضعفه ، ولا يؤذى صحته . ودليل ذلك أنه من الممكن أن يجرح إنسان عفوا ، وينزف كمية كبيرة من الدم ، وقد تزيد على الكمية التى تؤخذ منه عند التبرع . . وعندما يتوقف النزيف ، ويلتئم الجرح ، لايؤثر الدم المفقود على حياته ، ولا على صحته .

بل أكثر من ذلك فإن الدم يتجمد ، ويستعوض الجسم الدم المفقود . . ولذلك فإن الكمية التى يتبرع بها الإنسان ما دامت لاتؤثر على صحته ، وكان ذلك تحت إشراف طبى ، فإن مجرد القيام بهذا العمل ولو بأجر يكون عليه الثواب .

وإن أراد السائل التنازل عن هذا الأجر ، أو الحصول عليه للتبرع به لمن هو فى حاجة إليه ، فيكون له بهذا ثوابان : ثواب التبرع بالدم ، وثواب التبرع بالأجر .

السؤال الثانى والسبعون :

حول تكفير الولادة للذنوب

تسأل السيدة نجوى محمد زكى بشركة الملح والصودا قائلة :

هل صحيح أن كل امرأة تلد تسقط عنها ذنوبها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إنهم يقولون هذا فى الولادة العسيرة ، التى تتحمل فيها الأم آلاماً فوق الآلام العادية للولادة بصبر وإيمان .

السؤال الثالث والسبعون :

حول تغيير مصرف النذر

تسأل السيدة جمالات محمود من كفر الشيخ :

هل يمكن دفع مبلغ كانت نذرته لباب من أبواب الخير بالتحديد فى باب آخر من أبواب الخير ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إنه يمكن أن توضع المبلغ الذى كانت نذرته لجانب معين من جوانب الخير ، ولم تتمكن من أدائه فى هذا الباب فى باب آخر من أبواب الخير .

السؤال الرابع والسبعون :

حول فوائد البنوك وشهادات الاستثمار

تسأل السيدة جمالات محمود أيضاً :

عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، هل هى حلال أم حرام ، وهل يمكن الحج منها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

أما ماتدخره فى البنوك بفوائد فمن الأفضل أن ينقل السائل ماله إلى بنك إسلامى ، ليخرج من حيرة الارتياب .

والحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينة وعرضه .

وعلى فرض أنه وجد رأى يقول : هذا حلال . ورأى آخر يقول : هذا حرام . فمن يريد أن يستبرىء لدينه وعرضه فليبتعد عن المشكوك فيه ، وخصوصاً إذا وجد البديل ، وهو البنك الإسلامى الذى يعمل بنظام المضاربة .

وأما الحج من هذا المال فهو حرام ، ولابد أن يكون مال الحج حلالا خالصاً لاشبهة فيه أبدا . وفى هذا قال الشاعر :

إذا حججت بمال أصله دنس   فما حججت ولكن حجت العير

أى حجت الجمال والركائب فقط .

السؤال الخامس والسبعون :

حول معاشرة الزوج القاتل خطأ

تسأل السيدة سامية عليان من السودان :

عن زوج قتل خطأ ، هل الاستمرار فى الحياة معه حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

مادام هذا الرجل لم يعمد إلى القتل ، ولكنه قتل من قتله خطأ وبدون قصد ، فلا شيء على زوجته ، ومعاشرته حلال ، ولا شأن للعلاقة بين الزوجة وزوجها بما حدث منه .

السؤال السادس والسبعون :

حول تشريح جثث الموتى

تسأل السيدة هند إسماعيل :

هل تشريح الموتى حلال أم حرام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

التشريح نوعان : إما للوصول إلى نتائج علمية ، أو تشريح لمعرفة سبب الوفاة فيما إذا وجد شك جنائى .

وبالنسبة للأمر الأخير فإنه يعين القضاء على مسائل كثيرة لمصلحة المجنى عليه ، بمعرفة قاتله ، ولمصلحة المجتمع أيضاً . وليس القصد هذا التمثيل بجثة الميت .

وكذلك الأمر بالنسبة للبحث العلمى ، فإن التشريح يفيد البشرية بالتعرف على جثة الإنسان وما يمكن أن يتعرض له من أمراض قد تودى بحياته ، فيكون التشريح حينئذ بقصد تعليمى يهدف إلى فائدة الإنسان . . وفى مثل هذه الحالات تكون الجثة غير معروفة ، فلا يكون القصد أيضاً التمثيل بها .

ولكن الذى يسوء هنا هو امتهان الجثة بعد أن تؤدى الغرض منها ، فلا يكون لها حرمة ، أو أن تنبش القبور للإتيان بالجثث وسرقتها ، وهذا بالطبع حرام قطعاً .

ويجب أن نعرف أن أجزاء الميت محترمة ، ولها حرمة ، بل إنه إذا بتر جزء من جسم الإنسان وهو حى ، فإنه يدفن كما يدفن الميت تماماً ، فإن

للإنسان كرامة حياً وميتاً ، ولقد بلغ من كرامته أنه قيل : إن كل إهاب [جلد] دبغ فإنه يطهر بالدباغة ، إلا الخنزير لنجاسته ، والإنسان لكرامته .

فإذا كان ولابد أن نشرح فالتشريح يكون باحترام وأدب ، وأن يعود كل شيء إلى أصوله ، بعد أن يتم الهدف من تشريحه ، فيدفن الدفن الطبيعى ، ويحافظ على كرامته ، أما ما كما نرى من إهانة الجثث بعد أن ينالوا غرضهم منها فهو مالا يقره أحد .

السؤال السابع والسبعون :

حول صلاة المرأة فى ملابس شفافة

تسأل كريمة فؤاد :

هل تصح صلاة المرأة فى الملابس الشفافة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

يشترط فى الملابس التى تؤدى فيها المرأة الصلاة ألا تكون واصفة ولا كاشفة بمعنى ألا تكون ضيقة تحدد شكل جسمها ، ولا شفافة بحيث يظهر ما تحتها .

السؤال الثامن والسبعون :

حول كشف ذراع المرأة عفواً فى الصلاة

تسأل كريمة محمد السيد :

ماذا تفعل المرأة إذا انكشفت ذراعها فى الصلاة ، لتطاير طرحتها مثلا ، هل تعيد الطرحة بسرعة أم تعيد الصلاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إذا انكشفت ذراع المرأة فى أثناء الصلاة فبحركة سريعة تغطى نفسها ، على أن تحتاط بعد ذلك قبل الصلاة ، بأن ترتدى من الملابس ما يسترها تحت الطرحة ، فلا تتعرض لمثل هذه الظروف .

ونحن نرى بعض النساء الفضليات وقد صممن زياً خاصاً للصلاة ، بحيث يجعل المرأة تصلى فى هدوء ، وهى مطمئنة لستر كل ما طلب ستره ، فلا ينشغل بالها بلف الطرحة حولها ، لتستر ما قد يبدو منها ، وبذلك لا تشغل بالها فى أثناء الصلاة إلا بوقوفها بين يدى ربها عز وجل، فتؤدى بذلك صلاة خاشعة مطمئنة .

السؤال التاسع والسبعون :

حول لبس الذهب للمرأة

تسأل هادية عبد المنعم :

هل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوارين كانا فى يد ابنته : « هذان سوران من نار » يعنى أن كثرة الذهب حرام ولو دفعت عنها الزكاة ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

يجب علينا أولا أن نعرف هل كان قوله هذا بعد أن أمسك بالحرير والذهب وقال : « هذان حلال لإناث أمتى ، حرام على ذكورها » ؛ أم بعده ؟ كان يجب التأريخ للحادثة . فلعل التشديد كان أولا ، ثم أباح الله للمرأة أن تتزين بالذهب ، وحرمه على الرجال ، أو أن هذا الحكم قد جاء متأخراً . فيكون الله عز وجل قال : **(ولايبدين زينتهن)** أى مواضع زينتهن . فذلك أنه أباح للمرأة أن تتزين .

أو أن هذا كان بالنسبة لابنته صلى الله عليه وسلم خاصة .

ولكن جمهرة العلماء أباحوا للمرأة أن تتحلى وتتزين ويعفى من الزكاة قدر حليتها .

* * *

السؤال الثمانون :

حول خروج الفتاة مع خطيبها

يسأل الأخ س . م . من الجيزة :

هل يجوز للفتاة التى وعدها شاب بالزواج وهو على خلق ، ولكن ظروفه تمنعه من التقدم لخطبتها فى وقته الحاضر ، فهل يجوز لها أن تخرج معه إلى الأماكن العامة ، أو محادثته تليفونيا ، للتعرف عليه ؟

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

كل هذا لا يجوز ، لا محادثته ، ولا الخروج معه ، ولا الخلوة فى بيتها بغير محرم . وليس له إلا أن ينظر إليها مرة واحدة بمحضر من أهلها .

لقد أسرف الناس فى أمور الخطبة ، وحولوها عشرة ، وبرغم أن الأحداث أثبتت لهم سوء هذا النظام الذى ابتدعوه بفشل كثير من الخطبات بعد أن يدخل الخطيب بيت خطيبته ، ويخرج معها ، وبعد ذلك يتركها ، لتجتر الآلام وحدها .

* * *

السؤال الحادى والثمانون :

حول لغة المتكلمين فى القرآن

يسأل السيد محمود غالى من البحيرة :

هل حكى الله عز وجل نص ما تكلم به فرعون ومؤمن آل فرعون وسليمان والهدهد وغيرهم من المتكلمين فى القرآن ، أم إنه تعالى عبر بطريقة خاصة عن كل ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن الله عز وجل حكى بلغة الإنسان العربى بل حديث تماما . مثلما يرسل الإنسان خادمه برسالة إلى إنسان . فالخادم يؤدى معانى الرسالة

بألفاظه ، وإذا أرسلت أديباً إلى واحد بمعنى من المعانى ، فإن الأديب سيعبر عن المعنى بأساوب أدبى جميل . فهناك فرق بين الأداء وبين المعنى :

ولننظر إلى كلام فرعون . قال تعالى :

﴿وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب * أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإنى لأظنه كاذباً وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وماكيد فرعون إلا فى تباب * وقال الذى آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد * ياقوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار * من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب * ويا قوم مالى أدعوكم إلى النجاة وتدعوننى إلى النار * تدعوننى لأكفر بالله وأشرك به ماليس لى به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار * لاجرم أنما تدعوننى إليه ليس له دعوة فى الدنيا ولافى الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار * فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾(١) . صدق الله العظيم .

فلننظر إلى الإبداع الإعجازى فى التعبير . فلم يكن فرعون بليغاً لكى يعبر بهذا الإبداع لرد موسى عن قومه . ولا مؤمن آل فرعون كذلك .

هذا إلى جانب نقطة أخرى ، هى اختلاف لغات لقمان وفرعون وسليمان والهدهد والنمل ممن ذكر القرآن الكريم محادثها .

* * *

السؤال الثانى والثمانون :

حول غسل الشعر كله فى غسل الجنابة

تسأل مريم حامد :

هل يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ؟

---

(١) سورة غافر آية ٣٦ — ٤٤ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

نعم ، بالطبع يجب غسل الشعر كله عند الغسل من الجنابة ، ولكن المرأة لا تنقض ضفيرتها ، ويجب أن يتخلل الماء كل الشعر .

* * *

السؤال الثالث والثمانون :

حول صحة الصلاة مع وجود إفرازات

تسأل السيدة سلوى على الدين :

هل يمكن الصلاة مع وجود إفرازات .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن لم يكن العلاج لهذه الحالة طبياً ، وإلى أن يتم العلاج يمكن للمرأة أن تصلى مع وجود الإفرازات ، على أن تتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً ، فلا تصلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها الأول ، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءاً خاصاً ، وتصلى ، وتتم صلاتها ، حتى مع نزول الإفرازات ، على أن تحتاط الاحتياط اللازم لمثل هذه الحالات .

* * *

السؤال الرابع والثمانون :

حول الوضوء مع الغسل

تسأل سحر أحمد :

هل يغنى الغسل عن الوضوء ، أو لا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

هذا يتوقف على سبب الغسل وكيفيته . فإن كان الاستحمام للنظافة ، أى لمجرد غسل البدن والرأس فإنه لا يغنى عن الوضوء . وأما إن كان

الاستحمام لإزالة الحدث الأكبر ، فإن الوضوء فى مثل هذه الحالة يدخل فى الاستحمام .

ويجب أن نفهم أن هناك أشياء لا تطلب فى الوضوء ، ويبطل الغسل إن لم تفعل ، فأنت لا يطلب منك فى الوضوء فرضاً أن تتمضمضى أو تستنشق ، لكن فى غسل الجنابة فرض عليك ذلك . وهنا نجد أن فى الغسل شيئاً غير موجود فى الوضوء ، فأنت إذا توضأت بدون أن تتمضمضى أو تستنشق فإن وضوءك سليم ، أما فى الغسل ولم تتوضئ ولم تتمضمضى ولم تستنشق فغسلك باطل .

فالوضوء الشرعى هو غسل اليدين والوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين وما زاد على ذلك ليس فرضاً ولكنه سنن .

أما فى الغسل فالمضمضة والاستنشاق فرض فيه . لأنهما من ظاهر الجسد ، ولا تفطرين إذا فعلتهما فى صيامك ، لأنك لم تدخلى شيئاً فى جوفك ، فداخل الفم ليس من داخل الجوف .

* * *

السؤال الخامس والثمانون :

حول قابيل وهابيل

يسأل زكريا يوسف من جامعة الخرطوم :

يسأل عن السبب الذى جعل قابيل يقتل أخاه هابيل ولماذا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى :

كانت حواء تلد فى كل بطن ذكراً وأنثى . فكان آدم يزوج كل ذكر من بطن بالأنثى التى من البطن الآخر : فأراد هابيل أن يتزوج بأخت قابيل ، ولكن أرادها لنفسه . فأمرهما آدم أن يقربا قرباناً فمن تقبل قربانه تزوجها . فقرب قابيل جزعة سمينة وقرب هابيل حزمة من زرع ردىء

وأتت النيران فأكلت قربان هابيل ، فعد هذا قبولا للقربان : فغضب قابيل وقال لأقتلنك حتى لا تتزوج أختى : فقال هابيل : إنما يقتبل الله من المتقين . وكان قد أقدم قابيل على قتل أخيه . وهذا ما يقوله المفسرون والله أعلم .

* * *

السؤال السادس والثمانون :

حول عدد الكبائر

يسأل صالح دسوقى من طنطا :

عن الكبائر ، وجزاء من يفعلها ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

الكبائر كما جاء فى حديث ابن عمرو بن العاص : الشرك ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس .

وفى حديث ابن عمر هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف والسحر ، والإلحاد فى الحرم .

ومنها عند العلماء : القمار ، والسرقة ، والخمر ، وسب السلف ، وعدول الحكام عن الحق ، واتباع الهوى ، واليمين الفاجرة ، وسب الأبوين ، والسعى فى الأرض فساداً .

وقال ابن عباس : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة فهو كبيرة.

السؤال السابع والثمانون :

حول أولى العزم من الرسل

يسأل محمد زقزوق من السودان :

هل يعتبر آدم من أولى العزم والله يقول فيه : (ولم نجد له عزماً) . ومن هم أولو العزم ؟

— ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

آدم ليس من أولى العزم ، وأولو العزم من الرسل هم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، عليهم الصلاة والسلام ، وقد وقد جمعهم الله فى قوله :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى)(١) .

* * *

السؤال الثامن والثمانون :

حول عدة الرجل

تسأل نادية عبد العظيم من أبو ظبى :

هل هناك حالات يمنع فيها الرجل من الزواج لفترة معينة كالمرأة المعتدة؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج الأول . . ه أما الرجل فلا ينتظر ، لأن له أن يتزوج وهى معه ، فأولى أن يتزوج وامرأته السابقة فى العدة .

---

(١) سورة الشورى آية : ١٣ .

غير أنه إن كانت المطلقة هى الزوجة الرابعة فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها لأنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع فى نكاح ولا فى عدة

والحالة الثانية أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما وقد طلق إحداهما كالأخت يطلقها ليتزوج أختها ، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة .

السؤال التاسع والثمانون :

حول اقتناء التلفزيون

يسأل محمد محمود السلامونى :

هل يحرم اقتناء التلفزيون نظراً لما يعرضه من مناظر خارجة عن أدب الإسلام ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

التلفزيون آلة ناقلة للصوت والصورة . فهو متاع من الأمتعة يجوز بيعه وشراؤه . والحرمة فى استعماله آتية من نوع ما ينقله كالأغانى الخليعة ، والصور الماجنة ، التى تفسد العقول والأجسام ، فإن خلا من ذلك ، وكانت الإذاعة الصوتية أو المرئية مقصورة على القرآن والحديث والمحاضرات الجادة ، والبرامج الهادفة ، والبرامج الترفيهية غير الخليعة ، فهو مباح .

والإثم يكون على من قدم المنكر وأذن به ، كما على من تعرض واستحله واستباحه .

* * *

السؤال التسعون :

حول التبليغ خلف الإمام

يسأل عبد المعز حجاج :

عن حكم التبليغ وراء الإمام ، وحكم صلاة المبلغ .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

على الإمام أن يجهر بالتكبير والتسميع والسلام والإعلام من خلفه . . فإن كان صوته يصل إلى من فى المسجد فالتبليغ مكروه . . وأما إن كان صوت الإمام لا يصل إلى المصلين ، فيستحب التبليغ على ألا يقصد المبلغ بتكبيرة الإحرام الإبلاغ فقط وإلا فسدت صلاته . .

والحنفية قالوا : إن رجع فى التبليغ وتغنى ، وقصد إعجاب الناس به فسدت صلاته على الراجح من أقوالهم .

* * *

السؤال الحادى والتسعون :

حول قطف العنب لصناعة الخمر

يسأل مؤنس يحيى من الجزائر :

عن حكم العامل الذى يقطف العنب لتصنع منه الخمر ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

حرمت الشريعة الخمر وحرمت وسائلها التى تؤدى إليها ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

والعامل الذى يعمل فى قطف العنب فقط ، دون أن يشارك فى عصره لتخميره ، لا شىء عليه ، إذا لم يقصد بعمله الإعانة على المحرم ، وتهيئة وسائله ، أما إذا كان يقصد بعماله تمكين غيره من فعل المحرم فعمله حرام ، واللعنة لاحقة به .

السؤال الثانى والتسعون :

حـــول أذان النساء

يسأل محمد أحمد فايد :

هل يصح للمرأة أن تؤذن إن لم يوجد غيرها لأداء الأذان ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

من شرط المؤذن أن يكون رجلا . . لأنه منصب من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم » .

وأذان المرأة غير جائز . لأنها إن رفعت صوتها ارتكبت معصية . وإن خفضته فقد تركت سنة الجهر . وأذان النساء لم يكن فى السلف . . ولو أذنت أجزأ أذانها وارتكبت معصية . وإن أذنت للنساء جاز ، لكنه غير مستحب .

السؤال الثالث والتسعون :

حول ظهور النفاق فى المدينة

يسأل على محمود من سوهاج :

لماذا ظهر المنافقون فى المدينة ، ولم يظهروا فى مكة ، وما مدى خطورة النفاق على المجتمع ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن ظهور النفاق فى المدينة ظاهرة صحية ، ودليل قوة للإسلام ، لأن القوى هو الذى ينافقه غيره . والإسلام فى مكة كان ضعيفاً . فلما ذهب الإسلام إلى المدينة كان لابد أن تظهر ظاهرة النفاق ، وخاصة من القوم الذين كانت لهم سيادة بددت بالهجرة .

والنفس الإنسانية يجب أن تكون قوية ، ولكن حبها للقوة فى ذاته يختلف ، فنفس ترى أنها تقوى على سواها ، ونفس أخرى ترى أنه قبل أن تقوى على سواها تقوى على ذاتها ، وهناك نفوس لا تقوى على سواها ولا على نفسها .

ولكن الكافر تجتمع له قوة واحدة ، فهو لا يقو على نفسه ليحملها على منهج الله وإن قوى على دعوة الباطل ليواجهها .

وهناك ضعف ثالث لا يقوى على نفسه ولا يقوى على دعوة الحق ، فهو معزول عن القوتين ، هؤلاء هم المنافقون .

المنافق لم يقو على نفسه ، ولذلك لا يستطيع أن يقبل دعوة الحق لأن نفسه قد راضها الباطل رياضة شرسة . فلم يقو على أن يكبح جماحها ، من الميل إلى الباطل ، وليته كان قوياً على دعاة الحق ليواجههم ، بل أشفق وخاف منهم ، فأعلن الإيمان بالحق ظاهراً ، لأنه لا قوة له على مقاومة نفسه ، والقدرة عليها ، ليؤمن بهذا الحق .

وهؤلاء أخطر القسمين ، فهم أخطر من الكافرين ، لأن الكافر عائد بصراحة ، وعائد بكل وضوح ، وجعل القوة الخفية تقف أمامه وقوفاً ظاهراً غير مستور ، ولكن المنافق الذى نافق القوة الخفية فادعى أنه معها لتطمئن إلى أن قوتها زادت ، وليته يدعى أنه معها فقط ولكنه فى الباطن هو عليها .

فكأنه حارب الحق فى وجهين .

الأول : أنه جعل الحق يعتبره معه .

الثانى : من ناحية اقتناعه وإيمانه سل سيفاً إيجابياً ظنت قوة الحق أنه معها ، وسيفاً سلبياً سلب منها .

إذن قوة النفاق كانت أخطر من قوة الكفر ، لشراستها ، وعملها فى الظلام . ولذلك فإن الحق حين عالج الإيمان والمؤمنين بالآيات عالج الكفر بآيتين ، وعالج النفاق بثلاثة عشر آية ، لأنه حقيقة ملونة متعددة المظاهر .

* * *

السؤال الرابع والتسعون :

حول معنى البرزخ

تسأل عصمت خفاجى :

عن يوم البرزخ وما معناه ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

ما هو البرزخ فى الجغرافيا ؟ هو ما يصل بين يابسين يختلف عما يصل بين ماءين . وكل ما يصل بين شيئين فهو برزخ . فمعنى برزخ هو : فاصل موصل بين شيئين أصليين .

ونحن لنا حياة نعيشها ، وحياة أخرى وعدنا بها . وهناك فاصل بين الحياتين ، وهى فترة الموت . وهى فترة البرزخ .

وتختلف حياة البرزخ من فرد إلى آخر ، كل حسب عمله ، ولكن انعدام الشعور بالزمن هو الذى يجعل فترة البرزخ متساوية . . ولننظر إلى من ينام ثم يستيقظ ، فهو لا يشعر بزمن نومه ، فربط الزمن بالحدث هو الذى يشعرنا بالزمن ، بدليل أنه لو جاء حدث يشغلك عن تتبع الزمن فإنك تجد الزمن قد مر سريعاً ، دون أن تشعر به . وإن جاء حدث يقتل فإنه يعطيك شعوراً بطول الزمن .

فإذا انتبهت إلى الحدث والزمن شعرت به ، وإن لم تنتبه إليه لم تشعر به . ولذلك يعبر الحق عن ذلك قائلا :

(كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أوضحاها) (١)،

وقال : (فاسأل العادين) (٢) .

وهذا يدل على أنه لا يشعر بالزمن إلا من يتتبعه .

* * *

السؤال الخامس والتسعون :

حول العوالم الأخرى

تسأل م . ن . من المنصورة :

هل يوجد عالم آخر غير عالمنـــا ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

إن الأشياء التى تغيب عن الإدراك والحس والمشهد لا دليل فيها إلا قول من نثق به ونصدقه . فكل دليلنا على الغيبيات هو أن من آمنا به إلهاً قال إن لى خلقاً آخر صفتهم كذا وكذا . فقال : إنى خلقت الملائكة والجن ولكننا لا نستطيع رؤيتها .

وفى الإنسان نفسه أشياء لا يستطيع رؤيتها بالعين أو الأنف ، أو بأى من الحواس المعروفة . ومع ذلك فهى موجودة فى الإنسان . . . فروح الإنسان التى بها حياته ، هل رآها أحد ؟ إنها لا تدرك بأى حاسة . فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأنفسنا ، فإذا قال لنا خالقنا : إن فى الوجود مخلوقات ترانا ولا نراها فعلينا أن نصدقه .

---

(١) سورة النازعات الآية ٤٦ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ١١٣ .

السؤال السادس والتسعون :

حول لعن الدنيا

وتسأل عطيات السيد سليمان من الزقازيق :

كيف نوفق بين لعن الدنيا فى الحديث ، وبين الحديث الآخر : لا تسبوا الدهر فأنا الدهر ؟

يجيبه فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

المقصود بالنهى عن سب الدهر على أنه الفاعل ، لأن الدهر مخلوق ، فلا تقل إن الدهر فعل بى كذا ، فإن الدهر ظرف للحدث ، والله سبحانه هو مجرى الأحداث . فإن سببت الدهر كمسبب للحدث فإنك سببت الله والعياذ بالله.

ومعنى لعن الدنيا وما فيها إلا ذكر الله . هو أن الله أعطانى اختيارات فى الدنيا أن أختار الطريق خيراً كان أو شراً ، فإن أقبلت على الخير فمن المنطق ألا تلعنه ،وإن أقبلت على الشر فإنه ملعون ، إذن فليس المقصود لعن الدنيا لذاتها ، ولكن لما فيها من مخالفة منهج الله .

* * *

السؤال السابع والتسعون :

حول مسئولية حواء عن معصية آدم

تسأل هدى جابر من الإسكندرية :

يقولون إن حواء هى التى أوعزت إلى آدم بالمعصية بالأكل من الشجر فهل هذا صحيح ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

الدين لم يقل هذا . ونص القرآن :

(ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) (١) .

إذن فالقرآن قد برأ حواء من هذه التهمة إنما الذين يكرهون المرأة هم الذين يشيعون عنها ذلك ، وأنها هى التى زينت له أكل الشجرة .

* * *

السؤال الثامن والتسعون :

حول خطيب الجمعة

يسأل محمد إبراهيم منصور من القاهرة :

هل يجوز لشخص آخر غير خطيب الجمعة أن يؤم المصلين بدون عذر ؟ وهل تجوز الإقامة من غير المؤذن ؟

يجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

من الأفضل أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة إلا إذا كان هناك مانع كإصابة الخطيب بمرض أو غيره . وكذلك من الأفضل أن يقيم المؤذن ، وإن أقام غيره فجائز .

* * *

السؤال التاسع والتسعون :

حول خضراء الدمن

تسأل سهير عبد الله :

ما المقصود بخضراء الدمن فى الحديث : « إياكم وخضراء الدمن » ؟

ب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

بقية الحديث : قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء

(١) سوره طه ١١٥ .

فى منبت السوء » . والمعنى بهذا هو فساد النسب إذا كان الأصل غير سليم . والدمن هى آثار الإبل والغنم وأبوالها وأبعارها ، فربما نبت فيها نبات ، فيكون منظره حسناً أنيقاً ، ومنبته فاسداً ، والمراد التحذير من الزواج بذوات المنظر الحسن ، والجمال الفاتن ، بغير دين أو خلق ، فهذا ينتج ذرية غير صالحة .

السؤال المتمم للمائة :

حول لاموت ولاحياة

يسأل سليمان نجيب من القاهرة :

عن معنى عدم الحياة والموت فى قوله تعالى :

(إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لايموت فيها ولايحيا) (١) .

(لايقضى عليهم فيموتوا ولايخفف عنهم) (٢) .

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

المجرم هنا هو المشرك . والمعنى أن هذا جزاء الكافر الجاحد ، لا يموت فيستريح ، ولا يحيا الحياة الأخرى بما فيها من نعيم . بدليل قوله تعالى :

(لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم)

بل عذاب دائم مستمر . وقيل : إن نفس الكافر تبقى معقلة من حنجرته ، فلا يموت بفراقها ، ولا يحيا باستقرارها ، والله أعلم .

---

(١) سورة فاطر الآية ٣٦ .

(٢) سورة فاطر الآية ٣٦ .

السؤال الواحد بعد المائة :

حول تقدم المأموم على الإمام

يسأل عبد الرحمن سليم من دمنهور :

بعض المسلمين يتقدمون على إمامهم فى الصلاة وبخاصة يوم الجمعة لشدة الزحام ، فما حكم ذلك ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

من شروط الجماعة : ألا يتقدم المأموم على الإمام فى غير الصلاة حول الكعبة .

وقال الشافعية : يكرة التقدم على الإمام لغير ضرورة ، كضيق المسجد ، والمالكية لا يشترطون عدم تقدم المأموم ، فلو تقدم المأموم صحت الصلاة .

السؤال الثانى بعد المائة :

حول السمسرة

يسأل عبد الله فرج إمام من القاهرة :

ما رأى الدين فى السمسرة التى يمارسها بعض الناس ، سواء فى التجارة أو فى إيجار المساكن ؟

ويجيب فضيلة الشيخ الشعراوى قائلا :

السمسرة هى التوسط بين البائع والمشترى أو بين المؤجر والمستأجر لتسهيل عملية البيع . وهى شيء مقصود فى حياة الناس . وكثيراً ما يحتاجون

إليه ، لأن بعض الناس لا يعرف طرق المساومة فى البيع والشراء ، ولا يعرفون طرق شراء أو بيع ما يحتاجون إلى بيعه أو شرائه .

ومن هنا كانت السمسرة عملا شرعياً نافعاً للبائع والمشترى وللسمسار . وليس فيه ما يوجب التحريم ، بشرط ان يبتعد السمسار على التغرير والتدليس والغش ، حتى تكون آجرة السمسار حلالا .

تم الكتاب بحمد الله تعالى

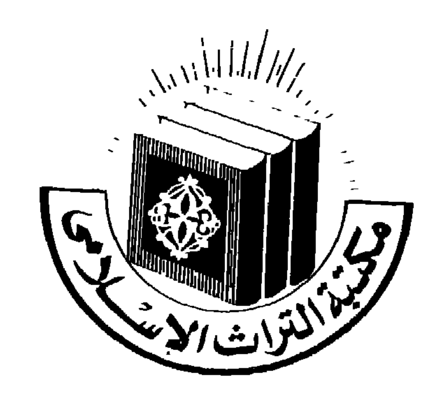
محتويات الكتاب

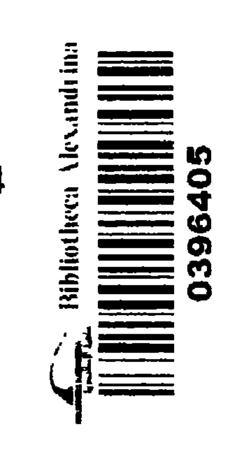
من منشورات مكتبة التراث الإسلامى

١ - جوامع السيرة . (لابن حزم الاندلسى)
٢ - الخلفاء الراشدون . (لابن حزم الاندلسى)
٣ - الفتوحات الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(لابن حزم الأندلسى)
٤ - عمـل اليوم والليـلة . (لابن السنى)
٥ - مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير .
(لابن رجب الحنبلى)
٦ - الخصال المكفرة للذنوب . (لابن حجر العسقلانى)
٧ - خصائص يوم الجمعة . (للسيوطى)
٨ - كفاية العابدين وتحفة الزاهدين . (للمنذرى)
٩ - شرح الأربعين حديثاً النووية . (لابن دقيق العيد)
١٠- حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء . (للقاضى عبد الله جمال الدين)
١١-*الجنـة والنـار . (للقاضى عبد الرحيم القاضى)
١٢- الطريق إلى الجنة (مختصر حاوى الأرواح إلى بلاد الأفراح) .
(الإمام ابن قيم الجوزية / عبد القادر عطا)
١٣- مختصر رياض الصالحين . (النووى / البنهـانى)
١٤- حكم النظر للنسـاء . (ابن قيم الجوزية)
١٥- حكم تعليم النسـاء . (منير الغضبان)
١٦- مواقف يـوم القيامـة . (د. السيد الجميلى)
١٧- السحر وتحضير الأرواح بين البدع والحقائق . (د. السيد الجميلى)
١٨- دعـاء الرسـول . (عبد الله حجاج)
١٩- نبى الله يوسف (قصة للأطفال) . (عبد الله حجاج)
٢٠- كتاب الشـكر . (لابن أبى الدنيا / الشيخ طاحون)
٢١- حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة . (لابن تيمية)

مطبعة التقدم
٤٤ شارع النواردى المنيرة - القاهرة
تليفون ٨٤١٤٢١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٥٥ / ١٩٨٣


مكتبة التراث الإسلامي


Bibliotheca Alexandrina
0396405